

نصُّ المداخلة الموجهة للملتقى الوطني حول: "التنظير المقاصدي المعاصر بين الانضباط المنهجي وإشكالية التوظيف".

ضمن المحور الثالث الموسوم بـ "ضوابط تنزيل المقاصد على الواقع المعاصر".
المبحث الموسوم بـ "التوازن بين المصالح والمفاسد".

المنعقد يوم الثلاثاء: 08 ذو القعدة 1447هـ، الموافق لـ: ماي 2026م.

عنوان المداخلة: **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية - دراسة في المفهوم والمشروعية -**

الاسم واللقب: ياسين بولحمار.

الدرجة العلمية: دكتوراه في الفقه والأصول.

الرتبة: أستاذ محاضر قسم "ب".

قسم: الفقه وأصوله.

الكلية: كلية الشريعة والاقتصاد.

الجامعة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

البريد الإلكتروني: yassinboulahmar@gmail.com

طبيعة المشاركة: حضورياً.

فِئَةُ الْمَوَازِنَاتِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- دَرَاةٌ فِي الْمَفْهُومِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ -

The jurisprudence of balancing benefits and harms in Islamic law - A study in concept and legitimacy

د. ياسين بولحمار

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

الملخص:

تتطرق هذه الورقات المنشورة على بساط البحث إلى دراسة " فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية "؛ وذلك من خلال مطلبين، فالمطلب الأول يعمل على التحقيق في معنى مصطلحات هذه المداخلة العلمية؛ والتمثلة في: " المصالح "، و" المفاسد "، و" الموازنة "، و" الفقه "؛ من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، ثم بيان معنى المركب الإضافي لهذه الكلمات؛ انطلاقاً من إشارات بعض المتقدمين وما تناثر من عباراتهم، وانتهاءً بمحاولات وإحالات أبرز أعلام المتأخرين وما أوردوه من عصاره آثارهم. ثم عني المطلب الثاني بالتأصيل الشرعي لهذا العلم الجليل، وذلك ببيان الأدلة الشرعية التي تشهد له؛ من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة، والإجماع، والقياس، والمعقول؛ لتبريز أهمية هذا النوع من الفقه الإسلامي، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة مراعاته في حياة الناس اليومية.

الكلمات المفتاحية: المصالح، المفاسد، المقاصد، الموازنات، الأولويات.

Summary:

These papers published on the research platform address the study of "The Jurisprudence of Balancing Interests and Harms in Islamic Law" through two requirements. The first requirement works to investigate the meaning of the terms of this scientific intervention, represented by: "interests", "harms", "balancing", and "jurisprudence", from the linguistic and technical perspectives. Then, the meaning of the genitive construction of these words is explained, starting from the indications of some of the early scholars and what was scattered from their expressions, and ending with the attempts and references of the most prominent later writers and what they presented from the essence of their works. Then, the second requirement was concerned with the legal foundation of this noble science, by explaining the legal evidence that testifies to it. From: the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, the traditions of the Companions, consensus, analogy, and reason; to highlight the importance of this type of Islamic jurisprudence, its relationship to the objectives of Islamic law, and the necessity of observing it in people's daily lives.

Keywords: interests, harms, objectives, balances, priorities.

مقدمة:

المحمود هو الله جل جلاله، والمصلى عليه النبي وآله، والمدعوله الوطن ورجاله؛ ثم أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية التي اختارها الله جل وعلا لتكون خلاصة الرسالات السماوية وأشملها، وخاتمة الشرائع الربانية وأكملها؛ لا يمكن البتة الإحاطة بالحكم المودعة في مختلف شرائعها، ولا الإمام بالأسرار المعبرة عن الأحكام وروائعها، فلا يتمكن من تعداد نعمائها وخصر آلائها صاحب بيان، ولا شاعر قوال، ولا قلم سيال؛ لأنها نزلت من لدن حكيم خبير، أتقن الخلق وأحسن التدبير، فعمت الخلق رحمةً وصلحاءاً، وهدايةً وفلاحاً، وعمرتهم سعادةً وأفراحاً، وتمكيناً ونجاحاً، وتنميةً وإزباجاً، قال الله سبحانه وتعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ " (سورة النحل، الآية/89). ومن

ميزات هذه الرسالة السّمحاء؛ أنّها اتّسمت بالاستمرار والدّوام، وامتازت بالاستقرار في الثّوابت وأصول الأحكام، والمرونة في مواكبة أحداث الأيّام وتقلّبات الأزمان، وما يستجدّ من الوقائع والنّوازل، وما يظهر من المشاكل والقلقل، التي تهزّ الأمة هزّاً كضربات الزّلازل، في مختلف الأمصار والمناطق، وفي شتى حُقُول المعارف ودقائق الحقائق، قال الله سبحانه وتعالى: " ما فرطنا في الكتاب من شيء " (سورة الأنعام، الآية/38).

ومن أنعم النّظر وأرجع البصر في هيكلها العام، ونسّقها في تخريج الفروع وإصدار الأحكام؛ يجدها تتشوّف دائماً إلى تحقيق مصالح العباد، في المعاش والمعاد، وجلب الخير والفرج، بعد الضيق والحرج، وتعمل على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وتتجلّى هذه السّمة الرّفيعة في رحاب أحكامها البديعة؛ عندما تلّوح على بساط البحث والتّقيب؛ مسألة التّعاض والتّرجيح بين المصالح والمفاسد، أو ترأّح المصالح فيما بينها، أو تدافع المفاسد فيما بينها، فيقوم المجتهد المتضلع بالتّرجيح الصّحيح، والتّقريب والتّغليب المليح، الذي يعود بالمنافع والخير، ويدفع الفجائع والشُّرور، على الأفراد والمجتمعات في العاجل والأجل.

إشكاليّة الدّراسة وتساؤلاتها:

تمثّل الإشكاليّة الرّئيسة في بيان التّأصيل الشّرعيّ لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في الشّريعة الإسلاميّة؟ وتفرّعت عنها جملة من التّساؤلات الفرعيّة؛ هي:

- ما هو المفهوم العامّ لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد؟
- ما هي معالم فقه الموازنات في ضوء النّصوص الشّرعيّة؟
- ما هي معالم فقه الموازنات في ضوء مقتضيات العقل ومشاهد الواقع؟

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الورقة البحثيّة إلى ما يلي:

- بيان معالم فقه الموازنات في ضوء النّصوص الشّرعيّة، ومعالمة في ضوء مقتضيات العقليّة، والمشاهد الواقعيّة؛ حتّى يُسدّ الباب أمام المشكّكين في مدى مشروعيّته، وتُدسّف الشُّبهات التي تُثار حوله.
- تبرز الحضور الكبير لهذا النوع من الفقه الإسلاميّ في أذهان السّادة الفقهاء ونُصوصهم منذ قديم الرّمان، وتباعد البلدان، وأنهم لا ينفكّون عن تطبيقه وتحقيقه في القضاء والفتوى، وإصدار الأحكام.
- العمل على إظهار محاسن الشّريعة الإسلاميّة في أحكامها، وبيان جماليّة مُرونتها في التّعامل مع مختلف النّوازل والمستجدّات، والمسائل والواقعات، التي تلحق بالأمم والشّعوب، وكيفيّة التّصدي لها، وبيان طريقة التّخريج لأحكامها.

حدود الدّراسة:

تهدف هذه المداخله إلى وضع مفهوم عام لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في الشّريعة الإسلاميّة، ثمّ بيان الأدلّة الشّرعيّة، والدّلالات العقليّة، والمشاهد الواقعيّة؛ التي تشهد لهذا النوع من الفقه الإسلاميّ. وعليه؛ فإنّ هذه المداخله لا تخوض غمار بعض الجزئيّات التي قد تشترك معها في التّأصيل والتّفعيل لهذا العلم؛ كمسألة: " قواعد الموانة بين المصالح والمفاسد في الشّريعة الإسلاميّة "، ومسألة: " التّطبيقات القديمة والمعاصرة لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد "؛ إذ ذلك إشكالٌ آخر غير الذي نكتب فيه.

مناهج البحث وأليّاته:

من أجل الوصول إلى الهدف المطّوب على الوجه المرغوب؛ كان من الضّروريّ التّوسّل في هذه الورقات بالمناهج الآتيّة:

أ - المنهج الاستقرائي: وذلك عند تَتَبُّعِ مُخْتَلَفِ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَأَوْجِهَ الاستدلالِ مِنْهَا، مِنْ مُخْتَلَفِ المَدُونَاتِ وَالكِتَابَاتِ القَدِيمَةِ وَالمُعَاصِرَةِ، وَالنَّظَرِ الفَاحِصِ فِي نُصُوصِ الفُقَهَاءِ فِي مَجَالِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ.

ب - المنهج التَّحْلِيلِيّ: وَذلكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ نُصُوصِ الفُقَهَاءِ، وَمُحاوَلَةِ تَفْكِيكِ عِبَارَاتِهِمْ، وَفَهْمِ مَا جَاءَ فِي آثَارِهِمْ، الَّتِي حَاوَلُوا مِنْ خِلَالِهَا التَّاصِيلَ وَالتَّدْلِيلَ لِفَقْهِ المُوازَنَاتِ بَيْنَ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

تصميم البحث وتنظيمه:

بالنَّظَرِ إِلَى حُدُودِ الدِّرَاسَةِ وَأَبْعَادِهَا المُعْتَبَرَةِ فِي هَذِهِ الوَرَقَاتِ، وَالإِجَابَةِ عَنِ التَّسْأُؤَلَاتِ الَّتِي فَرَضَتْهَا طَبِيعَةُ المَوْضُوعِ: كَانِ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِقَامَةَ الدِّرَاسَةِ عَلَى المَطْلَبَيْنِ الآتِيَيْنِ:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

الفرع الأول: تعريف المصالح.

الفرع الثاني: تعريف المفايد.

الفرع الثالث: تعريف الفقه.

الفرع الرابع: تعريف الموازنات.

الفرع الخامس: تعريف المركب الإضافي.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الموازنة بين المصالح والمفايد:

الفرع الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنة النبوية.

الفرع الثالث: آثار الصحابة.

الفرع الرابع: الإجماع.

الفرع الخامس: القياس.

الفرع السادس: تفاوت المصالح والمفايد.

الفرع السابع: الرخص والتخفيفات الشرعية وأحكام الضرورة.

الفرع الثامن: العقل.

ثمَّ خاتمة حَوَتْ أبرز النَّتَائِجِ وَأهمَّ التَّوصِيَّاتِ الَّتِي خَرَجَتْ بِهَا هَذِهِ الوَرَقَاتِ، مَعَ تَدْيِيلِ البَحْثِ بِقَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

لِلوُصُولِ إِلَى المَعْنَى العَامِ لِعُنْوَانِ هَذِهِ المُدَاخِلَةِ المُتَوَاضِعَةِ؛ وَجَبَ عَلَيْنَا بَيَانُ حُدُودِ مُصْطَلِحَاتِهِ، وَرَسْمُ أَبْعَادِهَا وَمَرَامِيهَا، وَذلكَ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِ: " المَصَالِحِ "، وَ" المَفَايِدِ "، وَ" الفَقْهِ "، وَ" المُوازَنَاتِ "؛ مِنْ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَقدِ اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ العُنْوَانِ تَقْدِيمَ تَعْرِيفِ: " المَصَالِحِ "، وَ" المَفَايِدِ "، عَلَى تَعْرِيفِ " فَقْهِ المُوازَنَاتِ "؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ المَرْكَبِ الإِضَافِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُمَا، وَتَصَوُّرِ أَبْعَادِهِمَا.

الفرع الأول: تعريف المصالح:

البند الأول: لغة:

المَصَالِحُ جَمْعُ مُفْرَدِهِ مَصْلِحَةٌ، وَالإِصْطِلَاحُ نَقِيضُ الفَسَادِ، وَالإِصْطِلَاحُ نَقِيضُ الاستِفْسَادِ، يُقَالُ: أَصْلَحَ الشَّيْءُ بَعْدَ فَسَادِهِ: إِذَا أَقَامَهُ، وَأَصْلَحَ الدَّابَّةُ: إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَاعْتَنَى بِهَا؛ فَصْلَحَ أَمْرُهَا، وَاسْتَقَامَتْ سَبِيلُهَا (الرَّازِي، د.ت، صَفْحَةُ 178)

(ابن منظور، 1414، صفحة 517/2). قال الطُّوفِيُّ: «أَمَّا لَفْظُهَا؛ فَبِهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الصَّلَاحِ؛ وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَى هَيْئَةٍ كَامِلَةٍ بِحَسَبِ مَا يُرَادُ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَهُ، كَالْقَلَمِ يَكُونُ عَلَى هَيْئَتِهِ الصَّالِحَةِ لِلْكِتَابَةِ بِهِ، وَالسَّيْفِ عَلَى هَيْئَتِهِ الصَّالِحَةِ لِلضَّرْبِ بِهِ» (الطُّوفِيُّ، 1419، 1998، صفحة 239)، فكلُّ ما فيه نفعٌ؛ سواء كان ذلك بالجلبِ والتَّحصيلِ؛ كاستحصَالِ اللِّدَانِدِ ومُختلفِ الفوائدِ، أو بالدَّفْعِ والرَّفْعِ والاتِّقَاءِ؛ كاستبعادِ الآلامِ والأحزانِ والمضارِّ؛ فهو جديرٌ بأن يُسَمَّى مَصْلِحَةً (البوطي، د.ت، صفحة 23).

وقد استعملَ القرآنُ الكريمُ، والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ - على صاحبها أفضلُ صلاةٍ وأزكى تحيةٍ -؛ لفظَ الإفْسَادِ في مُقابلِ الإصلاحِ في مواضعٍ عديدةٍ؛ فمن أمثلة ذلك في القرآنِ العَظِيمِ؛ قوله تعالى: " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ " (سورة البقرة، الآية/11)، وقوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا " (سورة الأعراف، الآية/85)، وقوله سبحانه وتعالى: " الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ " (سورة الشعراء، الآية/152)، وقال تعالى: " وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ بِنْتٌ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ " (سورة النمل، الآية/48).

ومن السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُتِّي» (الترمذي، 1395، صفحة 18/5) (الطبراني، د.ت، صفحة 16/17) (الأصبهاني، 1394، صفحة 10/2) (البغوي، 1403، صفحة 121/1).

وعليه؛ فلفظُ الإصلاحِ، والاستصلاحِ، والمُصلِحِ، وما شابه ذلك؛ مُغايرةٌ لألفاظِ الإفْسَادِ والاستفسادِ، والمُفسِدِ، وما شابهها، وحقيقةُ الفسادِ: هو العدولُ عن الاستقامةِ إلى ضِدِّهَا، فالعدولُ عن السَّيْرِ على الصِّراطِ المُستقيمِ يُفضي دائماً إلى الفسادِ والضَّرَرِ، والسَّيْرِ على الصِّراطِ المُستقيمِ يجلبُ دائماً الخيرَ العميمَ والتَّفَعُّعَ الكبيرَ، فالعملُ بأوامرِ الله سبحانه وتعالى واجتنابِ نواهيه يأتي بالخيرِ العظيمِ والجزاءِ الجميمِ في الدَّارَيْنِ، وعدمِ إتيانِ أوامره واجتنابِ نواهيه يجلبُ الضَّرَرَ والخطرَ الذي يتولَّدُ عنه الفسادُ (الصَّالِحُ، 2000، الصفحات 355 - 356).

البند الثَّانِي: اصطِلَاحًا:

عُرِفَت " المصلحة " بتعاريف كثيرة عند المتقدِّمين والمتأخِّرين:

أولاً: عند المتقدِّمين:

1 - الغزاليُّ: عرَّفَ المصلحةَ؛ فقال: «أَمَّا المصلحةُ؛ فَبِهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقاصِدُ الْخَلْقِ، وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تحصيلِ مَقاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالمصلحةِ المُحافظةَ على مقصودِ الشَّرْعِ، ومقصودِ الشَّرْعِ من الخَلْقِ خمسةٌ؛ وهو أن يَحْفَظَ عليهم دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ؛ فَكُلُّ ما يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأَصُولِ الخمسةِ فهو مصلحةٌ، وَكُلُّ ما يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأَصُولَ فهو مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مصلحةٌ» (الغزاليُّ، 1413، صفحة 174).

ويُلاحظُ على تعريفِ حُجَّةِ الإسلامِ الإمامِ الغزاليِّ: الطُّولُ والميلُ به نحو الشَّرْحِ والبيَّانِ، وهذا ليس من شأنِ التَّعاريِفِ كما هو مُقرَّرٌ.

2 - الخوارزميُّ: «المُرَادُ بِالمصلحةِ: المُحافظةُ على مقصودِ الشَّرْعِ، بِدَفْعِ الْمُفاسِدِ عَنِ الْخَلْقِ» (الزُّركشيُّ، 1414، صفحة 83/8) (الشُّوكانيُّ، 1419، صفحة 184/2). ويُلاحظُ على تعريفِ الخوارزميِّ: أَنَّهُ مأخوذٌ من تعريفِ الإمامِ الغزاليِّ الذي سبق.

3 - ابن قدامة: «المصلحةُ هي جَلْبُ المنفعةِ، أَوْ دفعِ المضرةِ» (ابن قدامة، 1423، صفحة 478/1). ويُلاحظُ على هذا

التعريف: أنه قريب من تعريف الخوارزمي.

4 - العزّ بن عبد السّلام: «المصالحُ ضربان: أحدهما حقيقيٌّ؛ وهو الأفراحُ واللذاتُ، والثاني مجازيٌّ؛ وهو أسبابها، ورُبّما كانت أسبابُ المصالحِ مفايدٌ فيؤمّرُ بها، أو تُباحُ لا لكونها مفايدَ؛ بل لكونها مُؤدّيّةً إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكّلة حِفْظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العُقوباتُ الشرعيّةُ كُلُّها ليست مَطْلُوبَةً لكونها مفايدَ؛ بل لكونها المقصودةُ من شرعيها؛ كقطع السارق، وقطع الطّريق، وقتل الجنّة، ورجم الزّناة، وجلدهم وتغريمهم، وكذلك التّعزيراتُ، كلُّ هذه مفايدٌ أوّجَبها الشّرعُ؛ لتحصيل ما رُتّبَ عليها من المصالحِ الحقيقيّة، وتسميتها بالمصالحِ من مجازِ تسميّة السّببِ باسم المُسبّبِ» (العزّ بن عبد السّلام، 1414، صفحة 14/1). وما قيل من ملاحظاتٍ حول تعريف الإمام الغزاليّ يُمكنُ سحبهُ على تعريف الإمام العزّ بن عبد السّلام.

5 - ابن تيميّة: «هو أن يرى المُجتهدُ أنّ هذا الفعل يجلبُ منفعةً راجحةً، وليس في الشّرع ما يُنافيه» (ابن تيميّة، 1416، الصفحات 342/11 - 343).

والملاحظ أنّ: «العِبارة الأخيرة في كلامه مُتعلّقة بالمصلحة المُرسلة، أمّا أوّل كلامه ففي ماهيّة المصلحة نفسها» (عريج، 1440، صفحة 145).

6 - الشّاطبي: «المصالحُ المُجْتَلَبَةُ شَرْعًا، والمفاسدُ المُسْتَدْفَعَةُ؛ إنّما تُعْتَبَرُ من حيث تُقامُ الحياةُ الدُّنيا للحياة الأخرى، لا من حيثُ أهواءِ النّفوسِ في جلبِ مصالحها العاديّة، أو دَرْءِ مفايدِها العاديّة» (الشّاطبي، 1417، صفحة 63/2).
ويظهر من خلال تعريف العلماء المُتقدِّمين للمصلحة: أنّها منفعةٌ مقصودةٌ عند الشّارعِ الحكيمِ سبحانه، يراها المُجتهدُ بعد سِرِّ النّصوصِ الشرعيّة، والتّأكّد من عدمِ وجودِ ما يُنافيها، فكلُّ ما يتوهّمُ أنّه مصلحةٌ وهي تُنافي مقصودَ الشّرع، أو لا تُنافيه ولكن تُساوي المفسدة؛ فهي مفسدةٌ مُهدرة، والمصلحة المُرسلة هي مصلحةٌ مُطلقةٌ عن دليل اعتبارٍ وإلغاء؛ لكنّها ترجعُ لأصلٍ شرعيٍّ عامٍّ يُعلمُ بالكتابِ والسّنّة، والمصلحة والاستصلاح في عُرفِ الأصوليين مُترادفان (عريج، 1440، الصفحات 145 - 146).

ثانيًا: عند المُتأخّرين:

1 - الدُّكتور: محمّد سعيد رمضان البوطي: «المنفعة التي قصدها الشّارع الحكيم لِعِباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسْلهم، وأموالهم: طبق ترتيبٍ مُعيّنٍ فيما بينها» (البوطي، د.ت، صفحة 23). ويُلاحظُ على تعريف الدُّكتور البوطي - رحمة الله عليه -؛ أنّه حصّر المصلحة في هذه الجوانب فقط، وهي لا تُنحصِرُ فيها؛ بل هي أوسعُ من ذلك (الشّثري، 2011، صفحة 03).

2 - الدُّكتور: عبد العزيز بن عبد الرّحمان الرّبيّعة: «في المنفعة التي قصدها الشّارع الحكيم لِعِباده؛ من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسْلهم، ومالهم، ودفع ما يُفوّتُ هذه الأصول، أو يُخلُّ بها» (الرّبيّعة، 1401، صفحة 190). وما قيل من ملاحظاتٍ حول تعريف الدُّكتور: محمّد سعيد رمضان البوطي يُمكنُ سحبهُ على تعريف الدُّكتور: عبد العزيز الرّبيّعة؛ بل يُمكن القول بأنّ الدُّكتور الرّبيّعة قد نَقَلَ عند الدُّكتور البوطي؛ إذ أنّ مخرجهما ومنهجهما واحدٌ.

3 - الدُّكتور: عبد الله بن عبد المحسن التّركي: «هي الوصفُ الذي يكون في ترتيبِ الحُكمِ عليه جلبُ منفعةٍ للنّاس، أو درءِ مفسدةٍ عنهم» (التّركي، 1433، صفحة 459). والمُلاحظُ على هذا التعريف أنّه أدقُّ ممّا سَبَقَهُ من التّعريفِ (الشّثري، 2011، صفحة 03).

الفرع الثّاني: تعريف المفايد:

البند الأول: لغة:

المفاسد جمعٌ مفردة مفسدةٌ، من فَسَدَ، يَفْسُدُ، وَيَفْسِدُ، فَسَادًا، وَالْفَسَادُ نَقِيضُ الصَّلَاحِ، والمفسدةُ خِلافُ المصلحةِ، والاستفسادُ خِلافُ الاستصلاحِ، وقد اختلفت عباراتهم في معناه؛ فقيل: فَسَدَ الشَّيْءُ: إذا بَطَلَ واضْمَحَلَّ، ويكون بمعنى تَغَيَّرَ، ومن الأوَّل عند الأكثر؛ كقوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِلهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا" (سورة الأنبياء، الآية/22). ويُقال: هذا فاسِدٌ وفسيدٌ (الهروي، 2001، صفحة 257/12) (ابن منظور، 1414، صفحة 335/3) (الزبيدي، د.ت، صفحة 496/8).

البند الثاني: اصطلاحًا:

أولًا: عند المتقدمين:

1 - الغزالي: بعد أن عرّف المصلحة بأنها المحافظة على مقصود الشَّرْع، ومقصود الشَّرْع من الخَلْق خمسةٌ: وهو أن يَحْفَظَ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكلُّ ما يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ؛ قال: «كلُّ ما يُقَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحةٌ» (الغزالي، 1413، صفحة 174).

2 - العزّ بن عبد السلام: «هي أَلَمٌ وَسَبَبُهُ، أو غَمٌّ وَسَبَبُهُ» (العزّ بن عبد السلام، 2006، صفحة 137/3)، وعرّف المصلحة والمفسدة في موضع آخر؛ فقال: «المصلحة: لَدَّةٌ، أو سببها، أو فرحة، أو سببها، والمفسدة: أَلَمٌ، أو سببها، أو غَمٌّ، أو سَبَبُهُ» (العزّ بن عبد السلام، 1416، صفحة 32).

3 - العضد الإيجي: «المصلحة: اللدّة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته، وكلاهما نفسيّ وبدنيّ، ودينيّ، وأخرويّ» (الإيجي، 1424، صفحة 414/3). ويلاحظُ على تعريف الإمام العضد الإيجي أنّ شِقَّهُ الأوَّل قريبٌ من تعريف الإمام العزّ بن عبد السلام.

ثانيًا: عند المتأخرين:

1 - ابن عاشور: «والإفسادُ: فِعْلٌ ما به الفسادُ، والهَمْزَةُ فيه لِلجَعْلِ؛ أي: جَعَلَ الأشياءِ فاسِدَةً في الأرضِ، والفسادُ أصلُهُ اسْتِحْالَةٌ مَنْفَعَةِ الشَّيْءِ النَّافِعِ إِلَى مَضَرَّةٍ به، أو بغيره، وقد يُطَلَّقُ على وُجُودِ الشَّيْءِ مُشْتَمَلًا على مَضَرَّةٍ، وإن لم يكن فيه نَفْعٌ من قَبْلُ، يُقالُ: فَسَدَ الشَّيْءُ بعد أن كان صالِحًا، ويُقالُ: فاسِدٌ؛ إذا وُجِدَ فاسِدًا من أوَّلِ وهَلَةٍ، وكذلك يُقالُ: أفسدَ؛ إذا عَمَدَ إلى شيءٍ صالحٍ فأزالَ صلاحَهُ، ويُقالُ: أفسدَ؛ إذا أوجَدَ فَسَادًا من أوَّلِ الأمرِ. والأظهرُ أنّ الفسادَ موضوعٌ للقَدْرِ المُشْتَرِكِ من المَعْنِيَيْنِ، وليس من الوضعِ المُشْتَرِكِ، فليسَ إطلاقُهُ عليهما كما هُنا من قبيلِ استعمالِ المُشْتَرِكِ في مَعْنِيَيْهِ، فالإفسادُ في الأرضِ منه تَصْيِيرُ الأشياءِ الصَّالِحَةِ مَضَرَّةً؛ كالغَشِّ في الأطعمَةِ، ومنه إزالةُ الأشياءِ النَّافِعَةِ؛ كالحَرْقِ، والقَتْلِ للبرِّاءِ، ومنه إفسادُ الأنظَمَةِ؛ كالفِتَنِ، والجَوْرِ، ومنه إفسادُ المَساعي؛ كتكثيرِ الجهلِ، وتعليمِ الدَّعارةِ، وتَحْسِينِ الكُفْرِ، ومُناوَأَةِ الصَّالِحِينَ المُصلِحِينَ، ولَعَلَّ المُنَافِقِينَ قد أخذوا من ضُرُوبِ الإفسادِ بالجميعِ» (ابن عاشور، 1984، صفحة 284/1).

ويمكن القول هنا: بأنَّ تعريفه الحقيقي للمفسدة: يَتَجَلَّى في قوله: "استِحْالَةٌ مَنْفَعَةِ الشَّيْءِ النَّافِعِ إِلَى مَضَرَّةٍ به، أو بغيره"، وما زاد على ذلك فهو من قبيل الشَّرْحِ والبيان، لذلك كان تعريفه الثاني للمفسدة في كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" مُختصرًا.

2 - ابن عاشور أيضًا: «المفسدة ما قابل المصلحة؛ وهي وَصِفٌ للفعلِ يحصلُ به الفسادُ؛ أي الضُرُّ دائمًا، أو غالبًا للجمهور، أو للأحاد» (ابن عاشور، 1425، صفحة 201/3). ويلاحظُ عليه: أنّه عرّف المفسدة بأحد مشتقاتها "الفساد"، ثمّ رجع واستدرك ذلك بقوله "أي: الضُرُّ".

3 - الدكتور: إبراهيم بن عبد الرحمن العاني: «كلُّ ما يُقَوِّتُ على الأفراد أو الجماعة تحقيق المصالح بأنواعها، أو

يُؤَدِّي لَزَوَالِهَا، وهي على درجاتٍ مُتَفَاوِتَةٌ، فَأَعْلَاهَا الكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَدْنَاهَا المَكْرَهُ تَنْزِيهًا، أَوْ مَا يُسَعَى بِ: خِلَافِ الأَوَّلِ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ « (العائِي، 1427، الصفحات 44-45) (العَتِيبي، 1444، صفحة 1436). وَيُلاحِظُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ المِيلَ بِهِ نَحْوَ الشَّرْحِ وَالبَيَانِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّمثِيلِ، الَّذِي لَا يُنَاسِبُ المَقَامَ، وَكَانَ الأَفْضَلُ الاقْتِصَارُ عَلَى الشَّقِّ الأَوَّلِ مِنَ التَّعْرِيفِ فَقَطْ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "كُلُّ مَا يُقَوِّتُ عَلَى الأَفْرَادِ أَوْ الجَمَاعَةِ تَحْقِيقَ المَصَالِحِ بِأَنْوَاعِهَا، أَوْ يُؤَدِّي لَزَوَالِهَا، وَهِيَ عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٌ".

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَمَّ تَقْدِيمُهُ وَبَسْطُهُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالاِصْطِلَاحِيَّةِ مُصْطَلَحِ " المَصَالِحِ "، وَصُطَلَحِ " المَفَاسِدِ "؛ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّهُمَا بِجَمِيعِ مَعَانِيهِمَا اللُّغَوِيَّةِ وَالاِصْطِلَاحِيَّةِ تَدَوَّرُ فِي فَلَكٍ وَاحِدٍ، وَتَحْوُمُ حَوْلَ مَعْنَى مُشْتَرَكٍ فِيهِمَا؛ وَهُوَ: جَلْبُ المَنَافِعِ وَتَحْصِيلُهَا، وَدَفْعُ المَضَارِّ وَتَقْلِيلُهَا؛ لِتَحْقِيقِ سَعَادَةِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ وَالمَعَادِ، كَمَا أَنَّهُمَا بِهِمَا المَعَانِي وَالأَبْعَادُ؛ تَشِيرُ إِلَى صِلَاحِيَّةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمِيعَادٍ، وَفِي كُلِّ قَوْمٍ وَوَادٍ.

الفرع الثالث: تعريف الفقه:

البند الأول: لغة:

الفِئَةُ مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ يُطْلَقُ عَلَى العِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَالفَهْمِ الدَّقِيقِ لَهُ، وَالإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ مَبَاحِثِهِ، وَالمُوقُوفُ عَلَى أَمْرٍ خِصَائِصِهِ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ وَتَدَاوُلُهُ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ؛ لِسَيَادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ العُلُومِ وَالفُنُونِ الأُخْرَى، كَمَا غَلَبَ النَّجْمُ عَلَى الثَّرْيَا، وَالعُودُ عَلَى المَنْدَلِ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَسَخَبًا (ابن منظور، 1414، صفحة 522/13).

البند الثاني: اصطلاحًا:

تَعَارِيفُ الفَقْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الاِصْطِلَاحِيَّةِ كَثِيرَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، وَهِيَ مَنشُورَةٌ فِي مُخْتَلَفِ التَّوَالِيفِ وَالأَطْرُوحَاتِ، وَمَزْبُورَةٌ فِي العَدِيدِ مِنَ المُصَنَّفَاتِ وَالمُدَوَّنَاتِ، وَليسَ هَذَا بِمَقَامٍ لِلبَسْطِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَيْهَا، وَيكْفِي مِنَ القِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ كَمَا يَقُولُونَ، فَنَقَدِمَ التَّعْرِيفَ الَّذِي انْتَهتَ إِلَيْهِ أَبْحَاثُ النَّاسِ؛ عَلَى أَنَّهُ: «العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكْتَسَبِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ» (الجرجاني، 1403، صفحة 168).

الفرع الرابع: تعريف الموازنات:

البند الأول: لغة:

المُوازِنَاتُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ المُوازِنَةُ، وَهِيَ مَأخُودَةٌ مِنَ الوَوزَنِ، يُقَالُ: وَوزَنْتُه، وَوزَنًا، وَوزَنَةً، وَالمُوازِنَةُ: هُوَ يُقَالُ شَيْءٌ بِشَيْءٍ مِثْلَهُ، أَوْ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّيْءِ، وَالمُتَعَارِفُ فِي الوَوزَنِ عِنْدَ العَامَّةِ: مَا يُقَدَّرُ بِالقِسْطِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى العَدْلِ وَالاِسْتِقَامَةِ (ابن فارس، 1399، صفحة 107/6) (ابن منظور، 1414، صفحة 446/13).

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذَا اللَّفْظُ فِي العَدِيدِ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: " وَوزِنُوا بِالقِسْطِ المُسْتَقِيمِ " (سورة الشُّعْرَاءِ، الآيَةُ/182)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: " وَأَقِيمُوا الوَوزْنَ بِالقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا المِيزَانَ " (سورة الرِّحْمَانِ، الآيَةُ/09)؛ وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى مُرَاعَاةِ المَعْدَلَةِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَحَرَّاهُ الإِنْسَانُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " وَأَنْبِئْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ " (سورة الحجر، الآيَةُ/19)، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: " فَالَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَوزَنًا " (سورة الكَهْفِ، الآيَةُ/105)؛ فَقَدْ قِيلَ: هُوَ المَعَادِنُ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ مَا أَوْجَدَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا؛ وَأَنَّهُ خَلَقَهُ بِاعتِدَالٍ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " وَالمُوازِنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ " (سورة الأَعْرَافِ، الآيَةُ/08)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " وَنَضَعُ المِوازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَالَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ نَفْسًا شَيْئًا " (سورة الأَنْبِيَاءِ، الآيَةُ/47)، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " (سورة القَمَرِ، الآيَةُ/49)؛ فَإِشَارَةٌ إِلَى العَدْلِ فِي مُحَاسَبَةِ النَّاسِ (الأَصْفَهَانِي، 1412، صفحة 868).

وعليه؛ فإنَّ هذا اللَّفْظُ يأتي بعددَ معانٍ في اللُّغة العربيَّة: منها: أ – الاعتدال والاستقامة: فيقال: وَزَنْتُ الشَّيْءَ وَزَنْتًا وَزِنَةً، كَوَعَدَ عِدَّةً، وَوَازَاهُ بِمَعْنَى: عَادَلَهُ وَقَابَلَهُ. ب – التَّقْدِيرُ: فيقال: وَزَنْتُ الشَّيْءَ: إِذَا قَدَّرَهُ. ج – القُوَّةُ والرُّجْحَانُ: فيقال: هذا القول أوزن من الآخر: أي: أقوى وأرجح، وفلانٌ أوزن بني فلان: أي: أوجههم، ويُقال أيضًا: فلانٌ راجح الوزن: إِذَا نَسَبُوا إِلَيْهِ رَجَاحَةَ العِقلِ، وسَدَادَ الرِّأْيِ، وقُوَّةَ الشَّكِيمَةِ. د – المُساوَاةُ والمُماثَلَةُ: يُقال: هذا الأمر عدلٌ ذاك وزنته؛ أي: مُساوٍ له (ابن فارس، 1399، صفحة 107/6) (ابن منظور، 1414، صفحة 446/13) (الزبيدي، د.ت، صفحة 250/36).

البند الثَّانِي: اصطلاحًا:

الموازنة هي: «المُعَادلةُ والمُساوَاةُ بين طرفين مُعتبرين ومُؤثَّرين: لِاختيَارِ أَحدهما، أو اختيَارِ قَدْرِ مُحدَّدٍ منهما؛ وفقَ معاييرٍ خاصَّةٍ» (البيانوني، 1428، صفحة 32).

الفرع الخامس: تعريف المُركَّبِ الإِضافي:

البند الأوَّل: عند المُتقدِّمين:

لم نظفر بعد مُطاولَةٍ في الاستقصاء والتَّحرِّي بتعريفٍ اصطلاحِيٍّ للمُركَّبِ الإِضافيِّ " فقه الموازنات " عند العُلَماء المُتقدِّمين؛ لكنَّ ذلك لا يعني أنَّ هذا المُصطلح لم يكن معروفًا أو مألوفًا عندهم؛ بل كان يلوحُ في كلامهم من حينٍ لآخر، وذلك في معرضِ حديثهم عن التَّعارضِ والتَّرجيحِ بين المصالحِ والمفاسدِ، وموقفِ الأصوليِّين منه (السُّديس، 1437، صفحة 48). وسنُسجِّلُ في هذه العُجالة بعضَ الإشاراتِ وأشهرِ العباراتِ التي وقفنا عليها عندهم:

1 – الجَوَيْنيُّ: «فلو كان المرعيُّ في ذلك المُوازنةَ بين رتبِ المصالحِ؛ لكان ذلك يقتضي أن يَنحَجِرَ عليَّ عن بعضِ جدِّه، ويكفَّ من غرِّه وحَدِّه» (الجَوَيْنيُّ، 1401، صفحة 111).

2 – الغزاليُّ: «فهذه الأمورُ كلُّها إِذَا ظَهَرَتْ وقَوِيَتْ لم يَبْعُدُ استثنائُها، ولكنَّ الأمرَ فيها مَنووطٌ باجتهادِ المُحتسبِ؛ حتَّى يُسْتَفْتَى فيها قَلْبُهُ، وَيَزِنَ أَحَدَ المَحْدُورَيْنِ بِالآخر، ويُرَجِّحُ بنظرِ الدِّينِ لا بمُوجبِ الهوى والطَّبَعِ، فإن رَجَّحَ بمُوجبِ الدِّينِ: سُبِّي سَكُوتُهُ مُدَارَاةً، وإن رَجَّحَ بمُوجبِ الهوى: سُبِّي سَكُوتُهُ مُدَاهَنَةٌ» (الغزاليُّ، د.ت، صفحة 322/2).

3 – العزَّين عبد السَّلام: «قاعدةٌ في المُوازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ: إِذَا تَعَارَضَتِ المصلحتانِ وتَعَدَّرَ جَمْعُهُما؛ فإن عُلِمَ رُجْحَانُ إِحدهما قُدِّمَتْ، وإن لم يُعْلَمَ رُجْحَانُ؛ فإن غَلَبَ التَّساوي فقد يَظْهَرُ لبعضِ العُلَماءِ رُجْحَانُ إِحدهما فيُقَدِّمُها، وَيُظَنُّ أَحَرُ رُجْحَانُ مُقابِلِها فيُقَدِّمُها» (العزَّين عبد السَّلام، 1414، صفحة 60/1).

4 – ابن تيميَّة: «إنَّ الشَّرِيعَةَ جاءت بِتَحْصِيلِ المصالحِ وتكْميلِها، وتَعْطِيلِ المفاسدِ وتَقْليلِها، وأنها تُرَجِّحُ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ، وَشَرَّ الشَّرَيْنِ، وتَحْصِيلِ أَعْظَمِ المصلحتَيْنِ بِتَقْوِيَّتِ أَدْنَاهُما، وتَدْفَعُ أَعْظَمَ المُفسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُما» (ابن تيميَّة، 1416، صفحة 48/20).

5 – الشَّاطِبيُّ: «المصالحُ والمفاسدُ الرَّاجِعَةُ إلى الدُّنيا إِنَّمَا تُفْهَمُ على مُقتَضَى ما غَلَبَ، إِذَا كان الغالبُ جِهَةَ المصلحةِ؛ فهي المصلحةُ المفهُومَةُ عُرْفًا، وَإِذَا غَلَبَتْ الجِهَةُ الأخرى؛ فهي المفسدةُ المفهُومَةُ عُرْفًا، ولذلك كان الفِعْلُ ذُو الوَجْهَيْنِ مُسَوَّبًا إلى الجِهَةِ الرَّاجِحَةِ؛ فإن رَجَحَتْ المصلحةُ؛ فمطلوبٌ، ويُقالُ فيه: إِنَّه مصلحةٌ، وَإِذَا غَلَبَتْ جِهَةُ المفسدةِ؛ فمُهرُوبٌ عنه، ويُقالُ: إِنَّه مفسدةٌ، وَإِذَا اجتمعَ فيه الأمرانِ على تَساوٍ؛ فلا يُقالُ فيه أَنه مصلحةٌ، أو مفسدةٌ؛ على ما جَرَتْ به العاداتُ في مثله» (الشَّاطِبيُّ، 1417، صفحة 45/2).

ويُلاحظُ على هذه الإشاراتِ والعباراتِ لدى المُتقدِّمين؛ أَنَّهُم اكتفوا في هذا المقام بإيراد المعنى اللُّغويِّ في تعريفِ وتقديمِ مُصطلحِ " المُوازنة "، وكان جُلُّ تركيزهم وحديثهم في الشَّرْحِ على نتيجتها (السُّديس، 1437، صفحة 48).

البند الثاني: عند المتأخرين:

لقد تظافرت بعض الكتابات والمحاولات في فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية من قبيل بعض الباحثين المعاصرين:

منهم:

1 - الدكتور: عبد المجيد بن محمد إسماعيل السوسوة: «فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفسد المتعارضة، أو المفسد المتعارضة مع المصالح؛ لتبين ذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم دزءها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما؛ ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصالح ذلك الأمر أو فساده. وبهذا فإن فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، أيهما ينبغي تركه» (السوسوة، 1424، صفحة 13).

والملاحظ على تعريفه هذا؛ أنه مال به نحو الشرح والبيان، وضمنه نوع من التكرار والدور في الكلام، وربما كان الشطر الأخير من فقرته هذه؛ هو التعريف المناسب؛ وهو قوله: "فإن فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، أيهما ينبغي تركه". ولهذا؛ نجد الدكتور: عبد المجيد السوسوة؛ قد أورد تعريفًا آخر لفقه الموازنات في غير هذا الكتاب؛ فقال: «مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة العلمية السليمة بين المصالح، أو بين المفسد، أو بينهما عند التعارض» (السوسوة، د.ت، صفحة 380). كما يُستدرك عليه في هذا التعريف؛ أنه عرّف الموازنات بمصطلح هو من مشتقاتها، وهو قوله: "الموازنة"، وهذا لا يستقيم في التعاريف كما هو معلوم.

2 - الدكتور: عمر بن صالح بن عمر: «تغليب جانب على جانب؛ أي: تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة؛ فتدراً، أو مصلحة على مفسدة؛ فتجلب» (بن عمر، 1423، صفحة 230). وهذا التعريف تميز بإمامه بجزيئات فقه الموازنات على وجه العموم؛ لكن كان بإمكان الأستاذ الفاضل أن يختصر في تعريفه هذا أكثر؛ كما هو شأن التعاريف.

3 - الدكتور: محمد عبد رب النبي حسنين محمود: «الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير التي تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفسد المتنافرة، وكذلك المصالح والمفسد المتقابلة؛ ليتبين أيهما أرجح فيقدم على غيره» (حسين، 1429، صفحة 28). وهذا التعريف قريب جداً من تعريف الدكتور: عبد المجيد بن محمد السوسوة في كتابه "فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية"، الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - الدكتور: ناجي إبراهيم السؤند: «تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما، أو ترجيح خير الخيئين، وشر الشرئين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما» (السؤند، 1423، صفحة 27). وهذا التعريف هو عبارة عن مزيج بين نص سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ونص شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سبقت الإشارة إليهما.

5 - الدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس: «المفاضلة بين المصالح والمفسد المتعارضة، وكذا المفسد؛ قصد الاجتناب، أو الدفع» (السديس، 1437، صفحة 49). وهذا التعريف هو الذي نختاره وتبناه؛ وذلك لأنه جاء جامعاً مانعاً، ومحرراً مختصراً؛ مع ضرورة إضافة عبارة: "وكذا المصالح".

ومن خلال تبينات الفقهاء المتقدمين، وتعريفات الباحثين المعاصرين لفقه الموازنات؛ نخلص إلى أن هذا العلم الجليل

يحتوي ثلاثة أنواع؛ هي: الموازنة بين المصالح، والموازنة بين المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد:

دلَّ على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحم: الكتاب الكريم، والسنة النبوية - على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية -، واجتهادات الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -، والإجماع، والقياس، وتفاوت المصالح والمفاسد، والرخص والتخفيفات الشرعية وأحكام الضرورة، والعقل:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تتضمَّن الموازنة بين المصالح فيما بينها، والموازنة بين المفاسد فيما بينها، والموازنة بين المصالح والمفاسد:

البند الأول: الموازنة بين المصالح:

1 - قوله سبحانه وتعالى: " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُفْجِرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (سورة الأنفال، الآية/67).

وجه الاستدلال:

نزلت هذه الآية الكريمة في أسرى بدر؛ حين استقر رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم بعد مشاورة ومخاورة أصحابه - رضي الله عنهم - على الفداء بالمال؛ كل أسير بأربعة آلاف درهم، فأنكر الله جلَّ وعلا ذلك عليه؛ وأنه ما كان له أن يفادي الأسرى؛ حتى يُفجِرَ في الأرض؛ أي: كثرة القتل ليعز الله سبحانه به المسلمون، ويُذلَّ به المشركين، يُريدون عرض الدنيا؛ يعني: المال، وكان عرضاً لقلَّة بقائه وعدم إقامته. وهنا قد تعارضت مصلحتان: المصلحة الأولى هي أخذ المال مقابل الأسرى، والمصلحة الثانية: قتل الأسرى، فكانت المصلحة الثانية هي الأولى من الأولى (الماوردي، د.ت، صفحة 332/2) (الاستنبولي، د.ت، صفحة 373/3) (الشوكاني، 1414) (القنوجي، 1412، صفحة 213/5). والمعنى: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قاتل فإنما يُقاتل لغاية خالصة وهي نصر الدين، وإعلاء كلمته، وليس قتاله من أجل الظفر بالملك وتحصيل السلطان، فإذا كان أتباع الدين الإسلامي في قلة كان قتل الأسرى تقيلاً لعدد الأعداء، حتى إذا انتشر الدين ورُفعت رايته، وكثر أتباعه؛ صلح الفداء يومئذ؛ لينتفع أتباعه بذلك المال، وانتفاء خشية عود العدو إلى قوته وجبروته، فهذا وجه الترجيح بين المصلحتين (ابن عاشور، 1984، صفحة 73/10).

2 - قوله سبحانه وتعالى: " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ " (سورة التوبة، الآية/19 - 20).

وجه الاستدلال:

تدلُّ هذه الآيات البينات على أن الإيمان بالله تعالى والجهاد في سبيله وإعلاء كلمته؛ أفضل من عمارة المسجد الحرام، والإقدام على مناسك الحج والعمرة، وتكرار الزيارة، والإحسان إلى الحجاج والمعتمرين بالسقاية، فدَلَّ هذا البيان الرباني على أن الأعمال تتفاضل عند الله تعالى، وأنها ليست في درجة واحدة، وأنه إذا تزاخمت المصالح والمرايح يُقدَّم أفضلها وأجلها، وقد قرَّر الفقهاء أن الرِّبَاط في الثُّغور والجِراسَة على الحدود أفضل من المُجَاوَرَة بمكَّة المكرمة، والتَّعَبُّد بالمدينة المنورة، كما قرَّروا بأنَّ العمل بالرُّمْح والقوس، والضَّرْب باليَبَال والسِّهَام في الثُّغور أفضل من صلاة التَّطَوُّع والتَّهَجُّد، وأنَّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج (ابن تيميَّة، 1416، الصفحات 08- 05/28) (الاستنبولي، د.ت، صفحة 401/3) (الشوكاني،

1414، صفحة 393/2) (القنوجي، 1412، صفحة 256/5) (ابن عاشور، 1984، صفحة 146/10) (السُّوسُوَّة، 1424، صفحة 16، الهامش 01).

3 - قوله سبحانه وتعالى: " قَالَ يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِالْخَيْتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي " (سورة طه، الآية/94).

وجه الاستدلال:

إنَّ هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَدَّمَ إِعْتِزَالَهُ وَتَبَرُّرَهُ لِأَخِيهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -؛ حِينَ لَامَهُ وَعَاتَبَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمُ الْجَهْلَاءَ وَلِيَالِيَّتِهِمُ الظُّلْمَاءَ؛ بَأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِتَبِعَةِ جَمَاعَةٌ مَمَّنْ لَمْ يَعْبُدِ الْعِجْلَ، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ مَعَ السَّامِرِيِّ عِنْدَ الْعِجْلِ، وَرَبَّمَا أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى نُشُوبِ قِتَالٍ وَسِجَالٍ بَيْنَهُمْ، وَهُبُوبِ رِيَّاحِ التَّفْرِقَةِ فِي صُوفِيَّتِهِمْ؛ فَأَثَرُ هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَام - مَصْلَحَةٌ حِفْظِ الْوَحْدَةِ الْمُجْتَمَعِيَّةِ وَعَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ، وَقَدَّمَهَا عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الدِّينِ وَبَيَانِ الصِّدْقِ الْمُبِينِ؛ لِذَلِكَ أَثَرُ السُّكُوتِ وَعَدَمِ الْكَلَامِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ (الاستانبولي، د.ت، صفحة 419/5) (الشُّوكَانِي، 1414، صفحة 452/3) (القنوجي، 1412، صفحة 270/8) (السَّعْدِي، 1420، صفحة 512).

قال ابن عاشور: «وكان اجتهاده ذلك مزجوحاً؛ لأنَّ حِفْظَ الْأَصْلِ الْأَصِيلِ لِلشَّرِيعَةِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْأَصُولِ الْمُتَّفَرِّعَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ صَلَاحِ الْإِعْتِقَادِ هِيَ أُمُّ الْمَصَالِحِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْاجْتِمَاعِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ "أَصُولِ نِظَامِ الْاجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِيِّ"، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوسَى خَافِيًا عَلَيْهِ؛ أَنَّ هَارُونَ كَانَ مِنْ وَاجِبِهِ أَنْ يَتَرَكَّهُمْ وَضَلَّالَهُمْ، وَأَنْ يَلْتَحِقَ بِأَخِيهِ؛ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الشَّرِيعَةِ بِحِفْظِ أُصُولِهَا، وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِيهَا، وَحُرْمَةَ الشَّرِيعَةِ يَبْقَى نُفُودُهَا فِي الْأُمَّةِ، وَالْعَمَلُ بِهَا؛ كَمَا بَيَّنَّنَاهُ فِي كِتَابِ "مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ" « (ابن عاشور، 1984، الصفحات 293/16 - 294).

4 - قوله سبحانه وتعالى: " الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ " (سورة الزُّمَر، الآية/18).

وجه الاستدلال:

المعنى: أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَحْسَنَ؛ وَهُوَ الْأَشَدُّ حُسْنًا عَلَى الْأَحْسَنِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ فِي الْحُسْنِ، وَيُقَدِّمُونَ الْأَحْسَنَ مُطْلَقًا عَلَى الْحَسَنِ؛ إِثَارًا لِلأَفْضَلِ، وَاهْتِمَامًا بِالْأَكْمَلِ، وَتَمْيِيزًا بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْأَفْضَلِ (الرَّمْخَشَرِيُّ، 1407، صفحة 120/4) (القنوجي، 1412، صفحة 270/8) (القاسمي، 1418، صفحة 284/8) (السَّعْدِي، 1420، صفحة 721) (الشَّنْقِيطِي، 1418، صفحة 356/6). فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: «فِي اخْتِيَارِ أَكْمَلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَأَعْلَى الْحُسْنَيْنِ، بَعْدَ التَّمْيِيزِ وَالْمُؤَازَنَةِ، وَفُقِّ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ الرَّجِيحِ» (السُّدَيْسِ، 1437، صفحة 49).

5 - قوله سبحانه وتعالى: " فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا " (سورة الأعراف، الآية/145)، وقوله تعالى: " وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ " (سورة الزُّمَر، الآية/55).

وجه الاستدلال:

نفس الاستدلال من الآية السابقة؛ أي: بِأَحْسَنِ وَأَفْضَلِ مَا فِيهَا مِمَّا أُجْرَهُ وَثَوَابَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ (القنوجي، 1412، صفحة 270/8) (الشَّنْقِيطِي، 1418، صفحة 356/6) (السُّدَيْسِ، 1437، صفحة 49).

6 - قوله سبحانه وتعالى: " إِذْفَعْ بِالْيَدِ الَّتِي فِيهَا أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ " (سورة فصِّلَت، الآية/34).

وجه الاستدلال:

إِنَّ: « الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ مُتَقَاوِمَتَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، فَخُذْ بِالْحَسَنَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ أُخْتِهَا إِذَا إغْتَرَضْتِكَ حَسَنَتَانِ؛ فَادْفَعْ بِهَا السَّيِّئَةَ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْكَ مِنْ بَعْضِ أَعْدَائِكَ، كَمَا لَوْ أَسَاءَ إِلَيْكَ رَجُلٌ إِسَاءَةً؛ فَالْحَسَنَةُ أَنْ تَعْفُو عَنْهُ، وَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَنْ تُحْسِنَ إِلَيْهِ مَكَانَ إِسَاءَتِهِ إِلَيْكَ، مِثْلَ أَنْ يَدُمَّكَ فَتَمْدَحَهُ، أَوْ يَقْتُلَكَ فَتَقْتُلِيهِ وَلَدَهُ مِنْ يَدِ عَدُوِّهِ، وَوَضِعُ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَوْضِعُ الْحَسَنَةِ لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي الدَّفْعِ بِالْحَسَنَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ دَفَعَ بِالْحُسْنَى هَانَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِمَا دُونَهَا » (القِنُوجِي، 1412، صفحة 253/12).

البند الثاني: الموازنة بين المفاسد:

1 - قوله تعالى: " يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ فُلٌ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ " (سورة البقرة، الآية/217).

وجه الاستدلال:

دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْإِثَامِ، وَلَكِنَّ فِتْنَةَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ وَمُعْتَقَدِهِمْ، وَالصَّدَّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّقْتِيلِ وَالتَّنْكِيلِ، وَبِمَا أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَهْوَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ وَمُعْتَقَدِهِمْ؛ فَقَدْ جَازَ الْقِتَالَ وَالسِّجَالَ دَرَاءً لِمَا هُوَ أَكْبَرُ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ مَفْسَدَتَانِ، وَتَعَدَّرَتْهُمَا مَعًا؛ جَازَ ارْتِكَابُ أَدْنَاهُمَا لِدَرِّءِ أَعْظَمَهُمَا (القِنُوجِي، 1412، الصفحات 435/1 - 436) (السُّوسُوَّة، 1424، صفحة 16: الهامش 02).

يقول ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: « والداعي إلى هذا الترتيب؛ هو أن يكون نَظْمُ الْكَلَامِ عَلَى أُسْلُوبٍ أَدَقَّ مِنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ؛ وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ بِتَقْدِيمِ مَا هُوَ أَفْظَعُ مِنْ جَرَائِمِهِمْ، فَإِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ أَفْظَعُ مِنَ الصَّدِّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَانَ تَرْتِيبُ النَّظْمِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ؛ فَإِنَّ الصَّدَّ عَنِ سَبِيلِ الْإِسْلَامِ يَجْمَعُ مَظَالِمَ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَا يَخْتَارُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَجَحْدٌ لِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ انْتِصَارُهُمْ لِأَصْنَامِهِمْ " أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ " (سورة ص، الآية/05)؛ فَلَيْسَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ إِلَّا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَلِذَلِكَ قَدَّمَ الصَّدَّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَتَى بِالْكَفْرِ بِاللَّهِ؛ لِإِفَادَةِ بَدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ بَعْدَ أَنْ دَلَّ عَلَيْهِ الصَّدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ بِدَلَالَةِ التَّضْمُنِ » (ابن عاشور، 1984، الصفحات 329/2 - 330).

2 - قوله تعالى: " أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا " (سورة الكهف، الآية/79).

وجه الاستدلال:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُوازَنَةِ بَيْنَ إِيقَاعِ الْمَفْسَدَةِ الصُّغْرَى؛ وَهِيَ حَرْقُ السَّفِينَةِ الَّتِي تَحْمِلُهُمْ، وَالَّتِي يُمَكِّنُ إِصْلَاحُهَا وَتَرْقِيعُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِيهَا فِيمَا بَعْدَ؛ لِتَقْوِيَةِ الْمَفْسَدَةِ الْعَظْمَى؛ وَهِيَ اغْتِصَابُ الْمَلِكِ لِلْسَّفِينَةِ بِرُمَّتِهَا؛ إِذْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِتْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ مِنْ أَجْلِ سَلَامَةِ الْبَاقِي، فَكَانَ تَصْرِفُهُ ظَاهِرَهُ الْفَسَادِ؛ لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ إِصْلَاحٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِكَابٌ لِأَخْفِ الضَّرَرَيْنِ (العز بن عبد السلام، 1414، صفحة 59/2) (القرطبي، 1384، صفحة 36/11) (ابن عاشور، 1984، الصفحات 12/16 - 13) (السُّدَيْسِ، 1437، صفحة 50).

3 - قوله تعالى: " وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (80) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (81) " (سورة الكهف، الآية/80 - 81).

وجه الاستدلال:

لو أطلع موسى - عليه السلام - على ما في قتل الغلام من المصلحة والخير، وعلى ما في إبقائه من طغيان أبويه وكفرهما بالله جلّ وعلا، وما يترتب على ذلك من المفسدة؛ لما أنكر عليه ولساعده ولأيدده في ذلك الأمر، وصوب رأيه وتبناه واهتدى بهداه؛ لما في سلوكه لذلك السبيل من تحقيق القرب من الله سبحانه وتعالى، فكان تصرفه ظاهره الفساد؛ لكنه في الواقع إصلاح؛ لأنه ارتكاب لأخف الضررين (العز بن عبد السلام، 1414، صفحة 59/2) (ابن عاشور، 1984، الصفحات 12/16 - 13).

4 - قوله سبحانه وتعالى: "وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي" (سورة الكهف، الآية/82).
وجه الاستدلال:

إن المسألة الثالثة؛ وهي إقامة الجدار؛ فقد كان الداعي له إليها؛ أنه كان تحت ذلك الجدار كنز، وكان اليتيمان يقيمان في تلك المدينة. وكان أبوهما صالحًا، ولما كان ذلك الجدار مشرفًا على السقوط، ولو سقط لضاع ذلك الكنز؛ فأراد الله إبقاء ذلك الكنز على ذينك اليتيمين؛ رعاية لحقهما؛ ورعاية لحق صلاح أبيهما؛ فأمره بإقامة ذلك الجدار؛ رعاية لهذه المصالح. فتصرفه وإن كان ظاهره عدم الصلاح؛ لكنه في حقيقة الأمر يؤول إلى الصلاح، فقد دفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأصغر، فالأمور ليست كما تصوورها (الرازي، 1420، صفحة 492/21).

قال الرُّحَيْلِيُّ: «إِنَّ الْأَحْدَاثَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فَعَلَهَا الْخَضِرُ؛ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ اخْتِيَارِ أَهْوَى الشُّرَيْئِ، وَأَخَفَ الضَّرْرَيْنِ، وَتَحَمَّلَ الضَّرْرَ الْأَذْنَى لِدَفْعِ الضَّرْرِ الْأَعْلَى، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: "رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ"؛ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنْكَرَةً فِي الظَّاهِرِ، وَحَقُّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إنكارها، والاعتراض عليها؛ فهي خيرٌ في الحقيقة والواقع، وذلك لا يتسنى لأحدٍ إدعاؤه بغير وحي صريح، وأحكام العالم والنبى في غير حال الوحي تنبئ على ظواهر الأمور، وفي حال الوحي تنبئ على الأسباب الحقيقية الواقعية» (الرُّحَيْلِيُّ، 1418، صفحة 12/16).

البند الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

1 - قوله سبحانه وتعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" (سورة البقرة، الآية/219).
وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة توجية إلى اختيار الأكل، وتنبية على اتباع المصلحة الأرجح، والأكثر فائدة (الشوكاني، 1414، صفحة 253/1) (ابن عاشور، 1984، صفحة 344/2) (السدي، 1437، صفحة 50)، قال ابن كثير في تفسيرها: «... ولكن هذه المصالح لا تُوازى مضرتهم ومفسدته الرجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين» (ابن كثير، 1420، صفحة 579/1). وقال السعدي في تفسيرها: «... لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرتهم» (السعدي، 1420، صفحة 98). وفي هذا الوادي؛ يقول الدكتور: يوسف القرضاوي: «إذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه؛ وجب منعه؛ لغلبة مفسدته، ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه، وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب؛ فيجاء الأمر ويشترط، ويهدر المفسدة القليلة الموجودة به» (القرضاوي، 1416، صفحة 30).

2 - قوله تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ" (سورة آل عمران، الآية/28).
وجه الاستدلال:

ومعنى الآية الكريمة: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُؤَالَاةِ الْكُفَّارِ، وَمُدَاهَنَتِهِمْ، وَمُبَاطَنَتِهِمْ، مُجَارَاتِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَالِبِينَ فِي مَوْضِعٍ قَوَّةً، أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ؛ فَيُدَاهِنُهُمْ بِلِسَانِهِ، وَيُجَارِيهِمْ فِي بَعْضِ أحوَالِهِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَعَامِرٌ بِحُبِّ الشَّرِيعَةِ؛ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ مِنْ مَخِيرٍ؛ أَنْ يَسْتَجِلَّ دَمًا، أَوْ مَالًا حَرَامًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ يَظْهَرَ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّقِيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ مَعَ سَلَامَةِ النَّيَّةِ (الْفَنُوجِي، 1412، صَفْحَةُ 216/2).

3 - قوله تعالى: " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (سورة الأنعام، الآية/108).

وجه الاستدلال:

حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ سَبَّ آلِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غِيظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِهَانَةً لِأَلِيهِمْ الْمَزْعُومَةِ؛ لِكُونِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ لِرَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَكَانَتْ مَصْلَحَةٌ تَرِكُ مَسَبَّتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِأَلِيهِمْ، وَهَذَا كَالْتَنْبِيهِ؛ بَلْ كَالْتَصْرِيحِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْجَائِزِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ (الْقُرْطُبِيُّ، 1384، صَفْحَةُ 61/7) (ابن الْقَيِّمِ، 1423، صَفْحَةُ 05/5) (حَسَّانَ، 1981، صَفْحَةُ 221). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «وَهُوَ تَرَكُّ الْمَصْلَحَةِ لِمَفْسَدَةِ أَرْجَحُ مِنْهَا» (ابن كَثِيرٍ، 1420، صَفْحَةُ 315/3).

الفرع الثاني: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ:

وَرَدَّتْ الْعِدِيدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَأَزْكَى تَحِيَّةٍ - الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْمُوازَنَةَ بَيْنَ الْمَصَالِحِ فِيمَا بَيْنَهَا، أَوْ الْمُوازَنَةَ بَيْنَ الْمَفَاسِدِ فِيمَا بَيْنَهَا، أَوْ الْمُوازَنَةَ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُتَعَارِضَةِ:

البند الأول: الموازنة بين المصالح:

1 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْقِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّنَهُ لَزَادَنِي» (الْبُخَارِيُّ، 1422، صَفْحَةُ 112/1) (مُسْلِمٌ، د.ت، صَفْحَةُ 90/1).

2 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» (الْبُخَارِيُّ، 1422، صَفْحَةُ 133/2) (مُسْلِمٌ، د.ت، صَفْحَةُ 88/1).

3 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (الْبُخَارِيُّ، 1422، صَفْحَةُ 12/1) (مُسْلِمٌ، د.ت، صَفْحَةُ 65/1).

4 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَدَىِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (الْبُخَارِيُّ، 1422، صَفْحَةُ 131/1) (مُسْلِمٌ، د.ت، صَفْحَةُ 450/1).

5 - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ قَالَ: وَقَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» (ابن حَنْبَلٍ، 1421، صَفْحَةُ 500/45) وَقَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

6 - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ

وَلَيْلَةَ خَيْرٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ» (مسلم، د.ت، صفحة 1520/3).

7 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَّا تُجْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْرُؤْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (الترمذي، 1395، صفحة 181/4). وحسنه الألباني (الألباني، د.ت، صفحة 1231/2).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

هذه أجوبة من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على مجموعة من الأسئلة التي وُجِّهت إليه، وكلُّ جوابٍ منها كان يختصُّ بما يليقُّ بالسَّائل من الأعمال؛ لأنَّ الصَّحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يسألون عن الأفضل في الأجر والثواب الأخرى إِلَّا لِيَتَقَرَّبُوا بِهِ إِلَى ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، فَكَأَنَّ السَّائِلَ قَالَ: "أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ لِي؟"؛ فقال: "بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"؛ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ يَشْتَغِلُ بِرَّيْهِمَا، وَقَالَ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْجِهَادِ مَا سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ فقال: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَقَالَ لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ: "الصَّلَاةُ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا"، وهكذا الحال في جميع الوقائع والأسئلة، التي كان الغرض منها التفتيش عن أفضل الأعمال بالنسبة للشخص، فيجِبُ التَّنْزِيلُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْكَلَامُ فِي التَّفْضِيلِ (العزبن عبد السلام، 1414، الصفحات 65/1 - 66).

8 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - قال: «أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» (مسلم، د.ت، صفحة 1271/3).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشريف تتبدى لنا الموازنة كالتَّمَسُّس في ضحاها؛ حيث أرشد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من تراخمت لَدَيْهِ المصالح والخُيُور إلى إنتخاب أكثرها خيرًا، وأعلها منزلةً، وإن أفضت به تلك الموازنة إلى الحنث في اليمين، التي يُمكن تكفيرها، فدلَّ الحديث النبوي الشريف على الأخذ بالمصلحة الأرجح، والأكثر فائدة والأعظم عائدة (السُّدَيْس، 1437، صفحة 52).

9 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «مَا خَيْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ» (البُخَارِيُّ، 1422، صفحة 160/8).

وجه الاستدلال:

قال ابنُ أبي جمرة الأندلسي المالكي: «يشملُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، فِي الدُّنْيَا الْأَيْسَرُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْأَرْفَعُ» (ابن أبي جمرة، 1348، صفحة 53). وهذا: «تَخْرِيجُ جَيِّدٍ، مُسْتَبْصِرٌ، تُؤَيِّدُهُ حَالَاتُهُ، وَمَقَالَاتُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (السُّدَيْس، 1437، صفحة 53).

البند الثاني: الموازنة بين المفاسد:

1 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : دَعُوهُ، وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»

(البُخاري، 1422، صفحة 54) (مسلم، د.ت، صفحة 236).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث الشَّريفِ دَفَعَ أعظمُ الضَّرَرَيْنِ باحتمالِ أخفِّهما؛ لأنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - قال: "دَعُوهُ"؛ وهذا النَّهيُ لمُصَلِّحَتَيْنِ؛ أحدهما: أنَّه لو قطعوا عليه بؤلهُ لتَضَرَّرَ، وبالتالي أصلُ التَّنَجِيسِ قد حَصَلَ وانتهى الأمرُ، فكان احتمالُ زيادتهِ أولى من إلحاقِ الضَّرَرِ به، والثَّانية: أنَّ التَّنَجِيسَ قد حَصَلَ في بُعْدَةِ صغيرةٍ من المسجدِ؛ فلو أقاموه في أثناء بوله لتَنَجَّسَ بدنهُ وثيَابُهُ، ثُمَّ لَتَنَجَّسَتْ مواضعٌ كثيرةٌ من المسجدِ؛ لذلك أمرهم رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - بالكفِّ عن الأعرابيِّ؛ تحقيقًا للمصلحةِ الرَّاجحةِ؛ وهي دفعُ أكبرِ المفسدتينِ باحتمالِ أيسرهما (النَّووي، 1392، صفحة 191/3) (ابن حجر، 1379، صفحة 325/1).

2 - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: دَعَوْهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ؛ فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيٍّ؛ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَوْهَا، وَاللهِ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ عُمَرُ: دَعَيْتُ أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُتَأَفِّقِ؛ فَقَالَ: دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (مسلم، د.ت، صفحة 1998/4).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالةٌ على المُوازنةِ؛ وذلك بتغليبِ مفسدةٍ أخفِّ؛ وهي الإبقاء على حياةِ المُنافقين الذين عرف رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - بنفاقهم؛ خوفًا من أن تترتبَ على ذلك مفسدةٌ أعظم من قتلهم؛ وهي تحدُّثُ النَّاسِ بأنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصحابه، وبالتالي ينفروا من الدُّخولِ في دينِ الإسلامِ (العزَّ بن عبد السلام، 1414، صفحة 64/1) (النَّووي، 1392، صفحة 139/16) (ابن القَيِّم، 1423، صفحة 07/5) (السُّدَيْسِ، 1437، صفحة 53).

البند الثالث: المُوازنةُ بين المصالحِ والمفاسدِ المُتعارضةِ:

1 - عن عائشة أمِّ المؤمنين - رضي الله عنه وأرضها - قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟، قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَتَنظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الرُّقَّ بَابُهُ بِالْأَرْضِ» (البُخاري، 1422، صفحة 146/2) (مسلم، د.ت، صفحة 973/2).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث تأصيلٌ شرعيٌّ للمُوازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ المُتعارضةِ؛ حيث أعرَضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - عن مَصْلَحَةِ إعادةِ بناءِ جَدْرِ الكعبةِ الشَّريفةِ؛ خَوْفَ الوُقُوعِ في مفسدةٍ ظاهرةٍ؛ وهي عدم احتمالِ قريشِ وصناديدها لذلك؛ لُقُربِ عَهْدِهِمُ بالإسلامِ، وكونهم حديثي عهدٍ بالكُفْرِ (النَّووي، 1392، صفحة 89/9) (ابن حجر، 1379، صفحة 225/1) (ابن القَيِّم، 1423، صفحة 339/4) (السُّدَيْسِ، 1437، صفحة 51).

2 - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا،

وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا « (البُخَارِيُّ، 1422، صفحة 139/3).

وجه الاستدلال:

دلَّ هذا الحديثُ الشَّرِيفُ على أَنَّهُ إذا تَعَارَضَتِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ وَمُفْسَدَةٌ عَامَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبُ الْمُفْسَدَةِ الْعَامَّةِ على جَانِبِ الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ؛ من أَجْلِ درءِ الْمُفْسَدَةِ الْعَامَّةِ، ولا يَجُوزُ أَبَدًا لِلْفَرْدِ أَنْ يَسْعَى إلى تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِ الْخَاصَّةِ إِذَا كانَ ذَلِكَ يُفْضِي إلى أَضْرَارٍ عَامَّةٍ (السَّوْسَوَّة، 1424، صفحة 20؛ بِالْهَامِشِ).

3 - عن جابر بن عبد الله وأرضاه - رضي الله عنه - «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنُسْقِي بِنُؤُوحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ؛ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ؛ فَتَجَوَّزْتُ؛ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ - ثَلَاثًا -، أَقْرَأُ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا « (البُخَارِيُّ، 1422، صفحة 26/8) (مسلم، دت، صفحة 339/1).

وجه الاستدلال:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن إطالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ؛ مع ما فيها من الْأَجُورِ وَالْخُبُورِ، وما يترتَّبُ على ذلك من المصالح الجميمة، لكنَّ هذه المصالح والمرابح تتعارضُ مع مفسد أكبر منها؛ وهي نُفُورُ بعضِ النَّاسِ من صلاة الجماعة؛ كالشَّيخِ الْكَبِيرِ، والمريض، وصاحب الحاجة، ومن بقي منهم في الصَّفِّ مع جماعة المسلمين؛ لحقته مشقة عظيمة، وراودته كراهية صلاة الجماعة.

4 - عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ « (مسلم، دت، صفحة 1457/3).

وجه الاستدلال:

بالرَّغْمِ من أَنَّ كِفَالََةَ الْيَتِيمِ فيها فضل عظيم، ويترتَّبُ عليها خير عظيم؛ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاهُ عن تَوْلِيٍّ هذه الْمُهِمَّةَ الشَّرِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ كانَ ضَعِيفًا لا يقدر عليها، ولا يصلح لشؤونها، فإذا تولَّاهَا سَيُفْضِي ذلك إلى مفسدة أكبر؛ وهي تضييعُ حقِّ الْيَتِيمِ، وعدمُ حِفْظِ أَمْوَالِهِ.

5 - عن عبادة بن الصَّامِتِ - رضي الله عنه - «وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - وَحَوْلُهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَقَابًا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَةً، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ « (البُخَارِيُّ، 1422، صفحة 12/1).

وجه الاستدلال:

قد يُقال في هذا الحديث النَّبَوِيِّ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد اقتصرَ فيه على تعدادِ الْمُهَيَّاتِ، ولم يذكر الْبَتَّةَ الْمَأْمُورَاتِ، لكن في حقيقة الأمر قد ذكرها على طريق الإجمال، في قوله: "وَالْأَلَا تَعْصُوا": إذ الْعِصِيانُ عبارة عن مخالفة الأمر، والحكمة الشَّرْعِيَّةُ في التَّنْصِيصِ على كثيرٍ من المهيات دون المأمورات؛ أَنَّ الْكُفَّ وَالِامْتِنَاعَ أيسر وأسهل من إنشاء الفعل؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَ الْمَفاسِدِ وَالْمُضَارِّ مُقَدَّمٌ على اجْتِلَابِ الْمَصَالِحِ وَالْمُرَابِحِ، وَالتَّخَلِّيُّ عَنِ الْخَطِيئَاتِ وَالرَّذَائِلِ قَبْلَ التَّحَلِّيِّ

بالتواضع والفضائل (ابن حجر، 1379، صفحة 65/1). وفي هذا الوادي؛ يقول الأمدى: «فإن ترك الواجب وفعل المحرم إذا تساوى في داعية الطبع إليهما؛ فالتترك يكون أيسر وأسهل من الفعل؛ لتضمن الفعل مشقة الحركة، وعدم المشقة في الترك، وما يكون حصول مقصوده أوقع يكون أولى بالمحافظة عليه» (الأمدي، د.ت، صفحة 260/4).

الفرع الثالث: آثار الصحابة:

وردت العديد من من الآثار الشريفة عن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - التي تتضمن الموازنة بين المصالح فيما بينها، أو الموازنة بين المفاسد فيما بينها، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

البند الأول: الموازنة بين المصالح:

سار الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - على هذا المنهج الرباني، فكانوا يوازنون بين المصالح عند تراحمها وتدافعها، ومن أمثلة ذلك؛ أنهم: «اختلّفوا في التفضيل على السابقة والنسب؛ فمهم من قال: أسوي بين الناس، ولا أفضل على نسب، ولا سابقة، فإن أبا بكر حين قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم، كمن إنما دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسع، قال: وسوي علي بن أبي طالب بين الناس، فلم يفضل أحداً علمناه» (ابن حنبل، 1420، صفحة 91) (البيهقي، 1412، صفحة 281/9).

وجه الاستدلال:

قال الغزالي: «وبَيَّانُهُ: أن أبا بكر رأى التَّسويةَ في العطاء؛ إذ قال: الدنيا بلاغ، كيف وإنما عملوا لله عز وجل، وأجورهم على الله؛ حيث قال عمر: كيف تُساوي بين الفاضل والمفضول؟، ورأى عمر التَّفَاوُت؛ لكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل، ولأن أصل الإسلام وإن كان لله فيوجب الاستحقاق. والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر - رضي الله عنهما - ولم يفده غلبه الظن، وما رآه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبه الظن، ولا مال قلبه إليه؛ وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقاً أبي بكر في غلبة التَّأَلُّهِ، وتجريد النظر في الآخرة؛ غلب على ظنه لا محالة ما ظنّه أبو بكر، ولم ينفذ في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقاً عمر، وعلى حالته وسجيته في الالتفات إلى السياسة، ورعاية مصالح الخلق، وضبطهم، وتحريك دواعيهم للخير؛ فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحدٍ منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق، والأحوال، والممارسات؛ يوجب اختلاف الظنون» (الغزالي، 1413، الصفحات 353 - 354).

ففي هذه النازلة؛ تجلّت لنا الموازنة بين مصلحتين متزاحمتين؛ مصلحة إقامة العدل والمساواة بين الرعية، والحرص على عدم التفريق بينهم في الأعطيات والمنتج المالية التي تقدّمها لهم الدولة، ومصلحة ترغيب وتحبيب الناس في التناقص في الأعمال النبيلة، وضرورة النظر في التفاوت الموجود بين طبقات المجتمع (إرحيم، د.ت، صفحة 216).

البند الثاني: الموازنة بين المفاسد:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أنه كان يضمن الصبغ والصباغ وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك» (ابن أبي شيبة، 1409، صفحة 360/4) (البيهقي، 1424، صفحة 202/6). رواه البيهقي وقال عنه: "مرسل"، وراه أيضاً من طريق قتادة عن جلاس عن علي؛ وقال: "أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث جلاس عن علي بن أبي طالب"، ولكنه زوّاه بعد ذلك من غير تضعيف بسند عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (البيهقي، 1424، صفحة 202/6) (شليبي، 1947، صفحة 59).

وجه الاستدلال:

لقد كان النَّاسُ في عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْطُونَ الصُّنَّاعَ ما يُريدون صُنْعَهُ وَرَقْمَهُ، وكانت الأمانة يومئذٍ عامَّةً شاملةً مختلف المناطق وجميع الخلائق؛ فإذا ما أَخْبَرَ الصَّانِعُ صَاحِبَ السِّلْعَةِ المصنوعة، أو المدفوعة؛ بهلاك الشيء المصنوع عنده، أو تَلَفِ الشيء المدفوع إليه؛ صدَّقَهُ من غير أدنى تشكيكٍ في نَزَاهَتِهِ وأمانته، ولم يكن ثمة نزاعٌ عابرٌ واضحٌ، أو صِرَاعٌ ظاهرٌ فاضِحٌ؛ حتَّى يُشرع التَّضْمِين، أو يُقطع بالتَّثْمِين، ثمَّ لما كان زَمَنُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رضي الله عنهم أجمعين -؛ تغيَّرت بعضُ النفوس؛ فتطلَّعت إلى أموال الآخرين، وطَمَعَت في أرزاقهم وممتلكاتهم، فكثرت الدَّعاوى، وتكاثرت الشُّكاوى؛ التي لو تُرِكَ الأمرُ فيها على ما كان عليه من عدم التَّضْمِين والتَّثْمِين؛ لَعَمَّت البُلُوَى وفَسَّى الفساد، ولاستشرى التَّعَدِي على أموال العباد، ولَوَقَعَ النَّاسُ في حَرَجٍ لا يوصف؛ لأتَّهم بين أمرئين كلاهما يصعبُ احتمالُهُ؛ إمَّا أن يتركوا الاستصناع؛ وفيه من ضياع الأموال والمصالح، وتعطيل المعاش والمرايح، ما لا يخفى على عاقلٍ، وإمَّا أن يُقدِّموا عليه، ويفعلوا ما يرغبون فيه، أو يتطلَّعون إليه؛ فتضيق أمتعتهم، وتهذرُ أموالهم؛ وهو فسادٌ كبيرٌ، وشُرٌّ مستطير، ومُنزلقٌ خطيرٌ (الشَّاطِئِي، 1412، صفحة 616/2) (شليبي، 1947، صفحة 59).

البند الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - «جاء أعرابيُّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فسأله عمَّا يَلْتَقِطُهُ؛ فقال: عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» (البُخَارِيُّ، 1422، صفحة 124/3) (مسلم، دت، صفحة 1346/3). لكنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ - رضي الله عنه - عملٌ بخلاف ذلك؛ فعن مالك بن أنس - رضي الله عنه -، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: «كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً نَتَاجِحُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ؛ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ؛ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا» (مالك بن أنس، 1425، صفحة 1099/4).

وجه الاستدلال:

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأذن بأخذِ ضَوَالِّ الْإِبِلِ، وَعُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ - رضي الله عنه - أمرٌ بأخذها، وتَعْرِيفِهَا، وَبَيْعِهَا، وليس هناك نصٌّ يُبَيِّنُ وجهةَ نظره في هذه المسألة، كما أَنَّهُ ليس من المعقول أن يفعل هذا قاصداً بذلك مخالفة فعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير سببٍ يُذكر، ونحن نجزمُ بأنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ - رضي الله عنه - قد رأى أنَّ المصلحةَ في ذلك، وَوَأَفَقَهُ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم أجمعين -، فقد يكونُ تَغْيِيرُ النَّفْسِ وتعاقب الأزمته، وتطاؤل الأيدي إلى أموال النَّاسِ؛ هو السَّبَبُ الرَّئِيسُ في سِيَاسَتِهِ الْحَكِيمَةِ تلك، فلربَّما ظَنَّ الرَّائِي لِهذِك الْإِبِلِ الضَّالَّةِ تغدو وتروحُ كُلَّ يَوْمٍ من غير صاحبٍ أَنَّهَا فَقَدَتْ رَبَّهَا؛ فبأخذها لنفسه، ويتكتم عن أمرها، فرأى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ - رضي الله عنه - أن يحسب الأمر من أساسه، ويجثت هذا المرض الغضال والداء القتال من جدوره؛ فيضرب بيده من حديدٍ على أيدي المُسَهْرَتَيْنِ؛ فأمر بأخذها، وتعريفها، وبَيْعِهَا؛ حِفْظًا لأموال النَّاسِ، ودفعًا للضرر المترتب على ذلك فيما لو تُرِكَ الأمرُ على الحال التي كان عليها (شليبي، 1947، الصفحات 40 - 41) (إرحيم، دت، صفحة 216).

الفرع الرابع: الإجماع:

1 - قال الزُّرْكَشِيُّ في كتابه: "المنثور في القواعد الفقهية": «قال ابنُ عبد السلام: أجمعوا على دَفْعِ العُظْمَى في ارتكاب الدنيا، وقال ابنُ دَقِيقِ العيد: من القواعد الكليَّة أَن تُدْرَأَ أعظمُ المُسَدَّتَيْنِ باحتمالِ أيسرهما إذا تَعَيَّنَ» (الزُّرْكَشِيُّ، 1405، صفحة 348/1).

2 - لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظهرت للصَّحابة - رضي الله عنهم أجمعين - نازلة، تزاومت فيها مصلحتان؛ وهي مصلحةُ تنصيبِ الخليفة، ومصلحةُ دَفْنِ رسولِ الله - عليه الصَّلَاة والسلام -، وأُشْكِلَ عليهم تحديدُ أيِّ المصلحتين يبدأ بها، وأُهما يُؤخَّر، وبناءً على فقهِ المُوازناتِ تجلَّى لهم أنَّ المصلحتين مُتفاوتتان بين كبرى وصُغرى، فالمصلحةُ الكبرى هي اختيارُ خليفةٍ للمُسلمين، والصُغرى هي دَفْنُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ولم يُنكر أحدٌ من الصَّحابةِ هذا العمل، فدلَّ ذلك على إجماعهم في الأخذِ بفقهِ المُوازناتِ وترتيبِ الأولوياتِ (ابن هشام، 1411، صفحة 294/4) (السُّوسُوة، 1424، صفحة 21).

الفرع الخامس: القياس:

دلَّ القياسُ على ضرورةِ المُوازنةِ بين المصالحِ والمفاسدِ، ويتجلَّى ذلك في مباحثِ العِلَّةِ، واشتمالها على المناسبةِ، وما يترتَّبُ عليها من جَلْبِ المصالحِ، أو درءِ المفاسدِ، وهذه بعضُ نُصوصِ أهلِ العِلْمِ في ذلك (الحجري، 1439، صفحة 53؛ فما فوقها):

1 - الغزالي: «جميعُ أنواعِ المناسباتِ ترجعُ إلى رِعايةِ المقاصدِ، وما انفكَّ عن رِعايةِ أمرٍ مقصودٍ فليس مُناسبًا، وما أشارَ إلى رِعايةِ أمرٍ مقصودٍ؛ فهو المُناسبُ، ثمَّ الشَّيءُ ينبغي أن يكونَ مقصودًا للشَّارعِ، حتَّى تكونَ رِعايتهُ مُناسبةً في أقيسةِ الشَّرعِ» (الغزالي، 1390، صفحة 160).

2 - الشَّاطبي: «هذه الشَّريعةُ المعصومةُ ليست تكاليفُها موضوعةٌ حينما اتَّفَقَ؛ مُجَرَّدِ إدخالِ النَّاسِ تحتِ سُلطةِ الدِّينِ؛ بل وُضِعَتْ لِتحقيقِ مقاصدِ الشَّارعِ في قِيَامِ مصالحِهِم في الدِّينِ والدُّنيا معًا، ورُوعِيَ في كلِّ حُكْمٍ منها: إمَّا حِفْظُ شيءٍ من الضَّرورياتِ الخمسِ: الدِّينِ، والنَّفْسِ، والعقلِ، والنَّسْلِ، والمالِ"، التي هي أُسُسُ العمرانِ المرعيةُ في كلِّ مَلَّةٍ، والتي لولاها لم تجرِ مصالحُ الدُّنيا على استقامةٍ، ولَفَاتَتِ النَّجاةُ في الآخرةِ. وإمَّا حِفْظُ شيءٍ من الحاجياتِ؛ كأنواعِ المُعاملاتِ، التي لولا وُزودها على الضَّرورياتِ لَوَقَعَ النَّاسُ في الضَّيْقِ والحِجْ. وإمَّا حِفْظُ شيءٍ من التُّحسيناتِ، التي ترجعُ إلى مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسنِ العاداتِ. وإمَّا تكميلُ نوعٍ من الأنواعِ الثلاثةِ بما يُعينُ على تحقُّقِهِ. ولا يخلو بابٌ من أبوابِ الفِقهِ: عباداتٍ، ومُعاملاتٍ، وجِنائياتٍ، وغيرها " من رِعايةِ هذه المصالحِ، وتحقيقِ هذه المقاصدِ، التي لم تُوضَعِ الأحكامُ إلا لِتحقيقِها، ومعلومٌ أنَّ هذه المراتبَ الثلاثَ تتفاوتُ في دَرَجاتِ تَأَكُّدِ الطَّلِبِ لإقامتها، والنَّهي عن تَعَدِّي حُدودها» (الشَّاطبي، 1417، صفحة 05/1).

3 - ابن عاشور: «المناسبة: معنى في عملٍ من أعمالِ النَّاسِ؛ يقتضي وُجوبَ ذلك العملِ، أو تحريمَهُ، أو الإذنَ فيه شرعًا، وذلك المعنى وَصَفُ ظاهرٍ مُنضبطٍ يحكمُ العقلُ؛ بأنَّ تَرْتَّبَ الحُكْمِ الشَّرعيِّ عليه مُناسبٌ لمقصدِ الشَّرعِ من الحُكْمِ، ومقصدُ الشَّرعِ: حُصولُ مصلحةٍ، أو دَفْعُ مفسدةٍ، فالوَصْفُ مثل حُكْمِ القصاصِ من القاتلِ عُدوانًا، فالقصاصُ مُناسبٌ لمقصدِ الشَّريعةِ، والمقصودُ منه: مُجازاةُ المُعتديِّ بمثلِ ما اعتدى به، وانزجارُ غيرِ المُعتديِّ عن أن يَعتديَّ بمثله، ومثل حُكْمِ الإسكارِ في شُرْبِ الخَمْرِ، فالإسكارُ وَصَفُ تَرْتَّبُ عليه مفسدٌ تقتضي تحريمَ ارتكابهِ، واستخراجُ المجتهدِ للوَصْفِ المُناسبِ يُسَمَّى: تخريجِ المناطِ» (ابن عاشور، 1425، صفحة 47/3).

الفرع الخامس: تفاوت المصالح والمفاسد:

بالتَّنْبُعِ والاستقراءِ للنُّصوصِ الشَّرعيةِ؛ نجدُ أنَّ المصالحَ في الشَّرعِ مُتفاوتةٌ، وكذلك المفاسدِ، وفيما يلي إشارةٌ إلى ذلك (الكمالي، 1421، الصفحات 56 - 57):

البند الأول: تفاوت المصالح:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (البخاري، 1422، صفحة 128/2) (مسلم، د.ت، صفحة 51/1).

البند الثاني: تفاوت المفاسد:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (البخاري، 1422، صفحة 18/6) (مسلم، د.ت، صفحة 90/1).

الفرع السادس: الرُّخص والتَّخفيفات الشَّرعية وأحكام الضَّرورة:

إِنَّ مِمَّا يُوصَلُ لَفَقَهُ الْمَوَازِنَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ وُجُودُ الرُّخْصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا تُمْلِيهِ نَظَرِيَّةُ الضَّرُورَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَلْجِصَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي (الكمالي، 1421، الصفحات 59 - 60):

1 - قوله سبحانه وتعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (سورة البقرة، الآية/185)، وقوله سبحانه وتعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " (سورة البقرة، الآية/286)، وقوله سبحانه وتعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم " (سورة النساء، الآية/28)، وقوله سبحانه وتعالى: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ " (سورة المائدة، الآية/06)، وقوله سبحانه وتعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (سورة الحج، الآية/78).

2 - والرُّخصُ عبارة عمَّا وَسَّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُدْرٍ وَعَجْرَعُهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَحْرَمِ، فِيهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّخْفِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ شَرَعَهَا اللَّهُ فِي حَالَاتٍ مُّعَيَّنَةٍ: دَفْعًا لِمُفْسَدَةٍ وَاقِيعَةٍ، أَوْ مَتَوَقِّعَةٍ.

3 - ومن ذلك: القصر والجمع للصلوات في السفر، والتَّيَمُّمُ عند فقد الماء، أو عند خشية استعماله، والفطر في صيِّام رمضان بسبب السفر، أو المرض، أو الهرم، أو الحمل، وغير ذلك من التَّخْفِيفَاتِ.

4 - ولا شكَّ أَنَّ مَجْمَلَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا: هِيَ مَصَالِحٌ تَعَارَضَتْ مَعَ مَفَاسِدٍ أَكْبَرَ مِنْهَا: فَشُرِعَتْ لَهَا الرُّخْصُ دَرَاءً لِأَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ، وَجَلْبًا لِأَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ.

5 - وكذلك مَا يَتَعَلَّقُ بِمَبْدَأِ الضَّرُورَةِ؛ وَهِيَ الْحَالَةُ الْمُلْجِئَةُ لِتَنَاوُلِ أَوْ فِعْلِ الْمَمْنُوعِ شَرْعًا، وَمِثَالُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (سورة النحل، الآية/115). فِيهَا حَالَةُ الضَّرُورَةِ تَتَغَيَّرُ مَوَازِينُ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ عَنْ حَالَةِ الْاِعْتِيَادِ، فَتَصْبِحُ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ الْمُحَرَّمُ مَرْجُوحَةً مُقَابِلَ الْمَصْلَحَةِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ إِبَاحَةِ هَذَا الْمَحْرَمِ، وَهِيَ عَيْنُ الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

الفرع السادس: العقل:

وَيُمْكِنُ تَجْلِيَّةُ ذَلِكَ بِجَلْبِ نُصُوصِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ:

1 - قَالَ الْعَرُوبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ: «وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَفَاسِدِهَا مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ؛ وَذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ؛ إِذَا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ، وَذَرَّءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ ذَرَّءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ

فَارْجَحَهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ ذَرَّةَ أَفْسَدٍ الْمَفَاسِدِ فَافْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ، وَأَنَّ ذَرَّةَ الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوحَةِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ. وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ « (العزّ بن عبد السّلام، 1414، صفحة 05/1).

2 – **وقال أيضًا:** «واعلم أنّ تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد؛ مرّكوزٌ في طبائع العباد؛ نظرًا لهم من ربّ الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيّرت الصّيّ الصّغير بين اللّذيذ والألذّ لأختار الألدّ. ولو خيّرت بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، ولو خيّرت بين فلسي ودرهم لأختار الدرهم، ولو خيّرت بين درهم ودينار لأختار الدينار. لا يُقدّم الصّالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح، أو شقيّ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التّفاوت » (العزّ بن عبد السّلام، 1414، صفحة 07/1).

3 – **وقال أيضًا:** «وأما مصالح الدنيا، وأسبابها، ومفاسدُها؛ فمعروفةٌ بالضّرورات، والتّجارب، والعادات، والظّنون المُعتبرات، فإن خفي شيءٌ من ذلك طُلب من أدلّته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات، والمصالح والمفاسد راجحها ومَرْجُوحها؛ فليعرض ذلك على عقله بتقدير أنّ الشّرع لم يردّ به، ثمّ يبيّن عليه الأحكام، فلا يكاد حكمٌ منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبّد الله به عبادُه، ولم يقفهم على مصلحته، أو مفسدته، وبذلك تُعرف حُسن الأعمال وقُبْحها..... » (العزّ بن عبد السّلام، 1414، صفحة 10/1).

4 – **وقال أيضًا:** «وكذلك الأطبّاء يدفعون أعظم المرَضين بالتزام بقاء أذناهما، ويجلبون أعلى السّلامتين والصّحّتين، ولا يُبالون بقوات أذناهما » (العزّ بن عبد السّلام، 1414، صفحة 06/1).

5 – **وقال ابن تيميّة:** «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشّر؛ وإنما العاقل الذي يعلم خير الخَيْرين، وشّر الشّرّين، وينشد: إنّ اللّيب إذا بدا من جسمه *** مرَضان مُختلِفان دأوى الأخطار. وهذا ثابتٌ في سائر الأمور؛ فإنّ الطّبيب مثلاً يحتاج إلى تقوية القوّة، ودفع المرض؛ والفسادُ أداةٌ تزيدُهما معًا؛ فإنّه يُرجح عند وفور القوّة تركه إضعافًا للمرض، وعند ضعف القوّة فعله؛ لأنّ منفعة إبقاء القوّة والمرض أولى من إذهابهما جميعًا؛ فإنّ ذهاب القوّة مُستلزمٌ للهلاك؛ ولهذا استقرّ في عُقول النّاس أنّه عند الجذب يكون نزول المطر لهم رحمةً، وإن كان يتقوى بما يُنبئُه أقوامٌ على ظلمهم؛ لكنّ عدَمه أشدُّ ضررًا عليهم، ويُرجحون وجود السّلطان مع ظلّمه على عدَم السّلطان، كما قال بعضُ العقلاء: ستون سنّة من سُلطانٍ ظالمٍ خيرٌ من ليلةٍ واحدةٍ بلا سُلطانٍ » (ابن تيميّة، 1416، صفحة 54/20).

6 – **وقال أيضًا:** «وتمامُ الورع أن يعمّ الإنسان خيرَ الخَيْرين، وشّرُ الشّرّين، ويعلم أنّ الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلها، وإلّا فَمَن لم يُوازن ما في الفعل والتّرك من المصلحة الشّرعيّة، والمفسدة الشّرعيّة؛ فقد يدعُ واجباتٍ، ويفعلُ محرماتٍ، ويرى ذلك من الورع؛ كمن يدعُ الجهاد مع الأُمراء الظّلمة، ويرى ذلك ورعًا، ويدعُ الجمعة والجماعة خلف الأئمّة الذين فهم بدعةً، أو فجورٌ؛ ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصّادق، وأخذ عِلْم العالم لما في صاحبه من بدعةٍ خفيّة، ويرى ترك قبول سماع هذا الحقّ الذي يجبُ سماعُه من الورع » (ابن تيميّة، 1416، صفحة 512/10).

7 – **وقال أيضًا:** «إذا ازدحم واجبان لا يُمكن جمعهما؛ فقدّم أوكدُهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركُه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يُمكن تركُ أعظمهما إلا بفعل أذناهما؛ لم يكن فعل الأذنى في هذه الحال محرّمًا في الحقيقة، وإن سيجي ذلك ترك واجب، وسيجي هذا فعلٌ محرّم باعتبار الإطلاق لم يضُر ... » (ابن تيميّة، 1416، صفحة 57/20).

8 – وقال أيضاً: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشُّرُورَ الواقِعَةَ، ومراتبها في الكتابِ والسُّنَّةِ، كما يعرف الخَيرَاتِ الواقِعَةَ ومراتبها في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فيُفَرِّقُ بين أحكامِ الأُمُورِ الواقِعَةِ الكائِنَةِ، والتي يُرادُ إيقاعُها في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ لِيُقَدِّمَ ما هو أكثرُ خَيْرًا، وأقلُّ شَرًّا؛ على ما هو دُونُهُ، ويدفعُ أعظمَ الشَّرِّينِ باحتمالِ أدناهما، ويجتلبُ أعظمَ الخَيْرَينِ بقَوَاتِ أدناهما؛ فإنَّ من لم يعرفِ الواقِعَ في الخلقِ، والواجِبَ في الدِّينِ؛ لم يعرفِ أحكامَ اللهِ في عبادِهِ، وإذا لم يعرفِ ذلك كان قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ بجَهْلٍ، ومن عبَدَ اللهَ بغيرِ عِلْمٍ كان ما يفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلِحُ» (ابن تيميَّة، د.ت، صفحة 119).

9 – وقال ابنُ عُثَيْمِينَ: «والعاقلُ لا يُمكنُ إذا وازَنَ بين الأشياءِ أن يُرجِحَ جانبَ المفسدَةِ؛ فهو وإن لم يأتِ الشَّرْعُ بالتَّعيينِ يعرفُ ويميزُ بين المضايرِ والمنافعِ» (ابن عُثَيْمِينَ، 1413، صفحة 318/9).

الخاتمة (نسأل الله حسنها):

وتضمَّنت جملَةً من النَّتائجِ والتَّوصيَّاتِ:

أولاً: النَّتائج:

من أبرز النَّتائجِ التي توصَّلت إليها هذه الورقات:

1 – إنَّ المُوازنةَ بين المصالحِ والمفاسدِ تشهدُ له العديد من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ؛ من: الكتابِ، والسُّنَّةِ، وأثارِ الصَّحابةِ، والإجماعِ، والقياسِ، ووُزُودِ الرُّخصِ والتَّخفيفاتِ الشَّرعيَّةِ، ونظريَّةِ الضَّرورةِ، ووُجُودِ التَّفاوُتِ بين المصالحِ والمفاسدِ فيما بينها، والمعقولِ.

2 – إنَّ الشَّرعيَّةَ الإسلاميَّةَ قائِمةٌ على تحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها، بما يعود بالخير العميمِ والجزاء الجميمِ على الأفرادِ في العاجلِ والأجلِ.

3 – إنَّ " فقه المُوازناتِ " أو " فقه الأولوياتِ " من أجلِّ العُلُومِ التي ينبغي على الفقيه الإحاطة بها، والإلمام بمباحثها؛ خاصَّةً في مقامِ الفتوى.

ثانياً: التَّوصيَّاتِ:

من أبرز التَّوصيَّاتِ التي خَرَجَتْ بها هذه الورقات:

1 – التَّأكيد على ضرورة إقامة مُلتقياتٍ وطنيَّةٍ وأيامِ دراسيَّةٍ حول موضوع: " فقه المُوازناتِ في الشَّرعيَّةِ الإسلاميَّةِ "، وتوسيع دائرة البحث من النَّاحيَّةِ التَّأصيليَّةِ والتَّطبيقيَّةِ.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع: " فقه المُوازناتِ بين المصالحِ والمفاسدِ عند عِلْمٍ من الأعلامِ "، من الذين لهم كثيرٌ بحثٍ واهتمامٍ بذلك؛ كما مرَّ معنا في هذه الورقات؛ كالعزَّ بن عبد السَّلام في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، وابن تيميَّة في كتابه " مجموع الفتاوى "، وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة في كتابه " إعلام المُوقَّعين عن ربِّ العالمين "، ومحمَّد الطَّاهر بن عاشور في كتابه " التَّحرير والتَّنوير "؛ وغيرهم من العُلَماء الأفاضلِ.

3 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع: " فقه المُوازناتِ في الشَّرعيَّةِ الإسلاميَّةِ وأثره في تغيُّرِ الفتوى – دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ ".

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

- ابن أبي جمرة، أبو محمّد عبد الله بن سعد الأندلسي المالكي، (1348)، بهجة النفوس وتَحَلُّها بمعرفة ما لها وما عليها، د.ط، القاهرة، مصر، المطبعة المصرية.
- ابن أبي شَيْبَةَ، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن خواسِتي العبسي، (1409)، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، المملكة العربية السُّعُودِيَّة، مكتبة الرُّشد.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحلِيم الحرَّاني، (1416)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرِّحمان ابن محمّد قاسم، د.ط، المدينة المنورة، المملكة العربية السُّعُودِيَّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحلِيم الحرَّاني، (د.ت)، قاعدة في المحبَّة، تحقيق: محمّد رشاد سالم، د.ط، القاهرة، مصر، مكتبة التُّراث الإسلامي.
- ابن حَجْر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد العسقلاني، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رَقَم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبِّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات سماحة الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، بيروت، لبنان، دارالمعرفة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشَّيباني، (1421)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التَّركي، ط1، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة ناشرون.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشَّيباني، (1420)، الزُّهد، وَضَعَ حَواشِيَه: محمّد عبد السَّلام شاهين، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميَّة.
- ابن عاشور، محمّد الطَّاهر بن محمّد بن محمّد الطَّاهر التُّونسي، (1425)، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تحقيق: محمّد الحبيب الخوجة، د.ط، قطر، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة.
- ابن عاشور، محمّد الطَّاهر بن محمّد بن محمّد الطَّاهر التُّونسي، (1984)، التَّحرير والتَّنوير، د.ط، تونس، الدَّار التُّونسيَّة للنَّشر.
- ابن عُثَيْمِين، محمّد بن صالح بن محمّد العُثَيْمِين، (1413)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السَّليمان، الطَّبعة الأخيرة، المملكة العربية السُّعُودِيَّة، دار الوطن، دار التُّريا.
- ابن فارس، أبو الحُسَيْن أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني، (1399)، معجم مقاييس اللُّغة، تحقيق: عبد السَّلام محمّد هارون، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- ابن قُدَّامة، أبو محمّد مُوفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمّد الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدَّمشقي الحنبلي، (1423)، روضة الناظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، بيروت، لبنان، مؤسَّسة الرِّيان للطَّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
- ابن قيِّم الجوزيَّة، محمّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد، (1423)، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، قدَّم له وعلَّقَ عليه وخرَّج أحاديثه وأثاره: أبو عبَيْدَةَ مَشهور بن حَسَن آل سَلْمَان، شارك في التَّخريج: أبو عمرو أحمد بن عبد الله بن أحمد، ط1، الرياض، المملكة العربية السُّعُودِيَّة، دار ابن الجوزي.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشيّ البصريّ ثمّ الدمشقيّ، (1420)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتّوزيع.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن عليّ الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ، (1414)، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر.
- ابن هشام، أبو محمّد جمال الدّين عبد الملك بن هشام بن أيّوب الجميريّ المعافريّ، (1411)، السّيرة النّبويّة، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، د.ط، بيروت، لبنان، دار الجيل.
- إرحيم، سماي جميل، وأحمد، دعاء كيان، (د.ت)، الموازنة بين المصالح والمفاسد: المشروعيّة، والضّوابط، العدد: 68، الجزء: 03، العراق، مجلّة الجامعة العراقيّة.
- الاستانبوليّ، أبو الفداء إسماعيل حقيّ بن مصطفى الحنفيّ الخلوتيّ، (د.ت)، روح البيان، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- الأصبغيّ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر المدنيّ، (1425)، الموطأ، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظميّ، ط1، أبو ظبي، الإمارات، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة.
- الأصبهانيّ، أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، (1394)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، بجوار محافظة مصر، مطبعة السّعادة.
- الأصفهانيّ، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بـ الرّاعب، (1412)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الدّاوريّ، ط1، الدّار الشّاميّة، دمشق، بيروت، دار القلم.
- الألبانيّ، أبو عبد الرّحمان محمّد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، (د.ت)، صحيح الجامع الصّغير وزياداته، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- الأمدّيّ، أبو الحسن سيف الدّين علي بن أبي علي بن محمّد التّعلبيّ، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرّزاق عقيّفيّ، بيروت، لبنان، دمشق، المكتب الإسلاميّ.
- الإيجيّ، عضد الدّين عبد الرّحمان، (1424)، شرح مختصر المنتهى الأصوليّ لابن الحاجب، وعلى المختصر والشرح: حاشيّة سعد الدّين التّفّازانيّ، وحاشيّة السيّد الشّريف الجرجانيّ، وعلى حاشيّة الجرجانيّ حاشيّة الشّيخ حسن الهرويّ الفناريّ، وعلى المختصر وشرحه وحاشيّة السّعد والجرجانيّ: حاشيّة الشّيخ محمّد أبو الفضل الوراقيّ الجيزاويّ، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1422)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، ط1، دار طوق النّجاة.
- البغويّ، أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الشّافعيّ، (1403)، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمّد زهير الشّاويش، ط2، دمشق، بيروت، المكتب الإسلاميّ.
- بن عمر، عمر بن صالح، (1423)، مقاصد الشّريعة عند الإمام العزّ بن عبد السّلام، ط1، الأردن، دار النّفائس للنشر والتّوزيع.

- البوطي، محمد سعيد رمضان، (د.ت)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- البيانوني، معاذ محمد أبو الفتح، (1428)، فقه الموازنات الدعوية: معالمه، وضوابطه، ط3، الكويت، دار إقرأ.
- البمقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، (1412)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط1، كراتشي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق، بيروت، دار فتيبة، حلب، دمشق، دار الوعي، المنصورة، القاهرة، دار الوفاء.
- البمقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، (1424)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الثري، عبد الله بن عبد المحسن، (1433)، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة أصولية مقارنة، ط1، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (1395)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (1403)، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء؛ بإشراف الناشر، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجويني، أبو المعالي زكن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب ب: إمام الحرمین، (1401)، غياث الأمم في الثيات الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمین.
- الحجري، عارف أحمد محمد ملمي، (1439)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة: دراسة أصولية مقاصدية، تقديم: محمد بن إسماعيل العمراني، اليمن، مطابع دمشق للطباعة والنشر.
- حسّان، حسين بن حامد، (1981)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د.ط، القاهرة، مصر، دار النهضة.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التبيي الملقب بفخر الدين الرازي، المعروف ب: "خطيب الري"، (1420)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الربيعية، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي، (1401)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: القياس، الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب، ط2، د.د.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المحققين، د.ط، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1418)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دمشق، دار الفكر المعاصر.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1414)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1405)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت، وزارة الاوقاف الكويتية.

- الرَّمَحْشَرِيُّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، (1407)، الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي.
- السّدّيس، عبد الرّحمان بن عبد العزيز، (1437)، التّعاضُ والتّرجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه: دراسة أصوليّة مقاصديّة موازنةً بين المنهج الحقّ في التّرجيح بين المصالح والمفاسد في الشّريعة الإسلاميّة، ط1، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع.
- السّعدّي، عبد الرّحمان بن ناصر بن عبد الله، (1420)، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المتّان، تحقيق: عبد الرّحمان بن معلّ الوليّح، ط1، بيروت، لبنان، مؤسّسة الرّسالة ناشرون.
- السّوسوة، عبد المجيد بن محمّد، (1425)، فقه الموازنات في الشّريعة الإسلاميّة، تقديم: محمّد بن مُصطفى الرّحيليّ، ط1، دُبّي، الإمارات العربيّة المتّحدة، دار القلم.
- السّوسوة، عبد المجيد بن محمّد، (د.ت)، منهج فقه الموازنات في الشّريعة الإسلاميّة، العدد: 46، مجلّة الشّريعة والدراسات.
- السّويّد، ناجي إبراهيم، (1423)، فقه الموازنات بين النّظرية والتّطبيق، تقييد: خليل الميس، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- الشّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ المالكيّ، (1417)، الموافقات، تحقيق: أبي عبّيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن عفان.
- الشّاطبيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخميّ المالكيّ، (1412)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلاليّ، ط1، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن عفان.
- الشّثريّ، أبو حبيب سعد بن ناصر بن عبد العزيز، (2011)، المصلحة عند الحنابلة، ط1، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، كنوز إشبيليا.
- شليّ، محمّد مُصطفى، (1947)، تعليل الأحكام: عرضٌ وتحليلٌ لطريقة التّعليل وتطوّراتها في عصور الاجتهاد والتّقليد، د.ط، القاهرة، مصر، مطبعة الأزهر.
- الشّنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد بن محمّد المُختار بن عبد القادر الجكّيّ، (1415)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- الشّوكانيّ، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله اليمينيّ، (1419)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدّم له: خليل الميس، ووليّ الدّين صالح فرفور، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربيّ.
- الشّوكانيّ، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله اليمينيّ، (1414)، فتح القدير، ط1، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكليم الطّيب.
- الصّالح، عبد الله بن محمّد، (2000)، المصلحة المُرسلة وتطبيقاتها المُعاصرة، العدد: 01، المجلّد: 16، مجلّة جامعة دمشق.
- الطّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط2، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيميّة.

- الطُّوفِيّ، أبو الرِّبِيعِ نجم الدِّينِ سُلَيْمَان بن عبد القويِّ الرَّازِيّ، (1419)، التَّعْيِين فِي شَرْحِ الأُرْبَعِينَ، تحقيق: أحمد حاج محمَّد عُثْمَان، ط1، بيروت، لبنان، مُؤَسَّسَةُ الرِّيَان، مَكَّة المَكْرَمَة، المملِكة العرَبِيَّة السُّعُودِيَّة، المَكْتَبَةُ المَكِّيَّة.
- العاني، إبراهيم بن عبد الرَّحْمَان، (1427)، المُوازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، ط1، بغداد، مطبعة ديوان الوقف السُّنِّيّ.
- العتيبي، خالد بن عيد بن عواض، (2022)، فقه المُوازنات بين المصالح والمفاسد في قَصَصِ القُرْآنِ الكَرِيم: سورَتَي يوسف والكهف أنموذجًا، العدد: 39، مجلَّة البُحوث الفِقهِيَّة والقانونِيَّة.
- عريج، بندر مناحي ذعار، (1440)، قواعد المصلحة وتعلُّقها بنوازل فقه الأَقْلِيَّاتِ المُسْلِمَة، العدد: 02، العدد التَّسلسليّ: 26، الكويت، مجلَّة كِلِيَّة القانون الكويتِيَّة العالِمِيَّة.
- العزَّ بن عبد السَّلام، أبو محمَّد عزَّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام السَّلمِيّ الدِّمشقِيّ المُلقَّب بِ: سُلْطَان العُلَمَاء، (1414)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعَلَّق عليه: طه عبد الرُّؤُوف سَعْد، طبعَةٌ جَدِيدَةٌ مضبوطةٌ مُنقَّحةٌ، القاهرة، مصر، مَكْتَبَةُ الكِلِيَّاتِ الأَزْهَرِيَّة.
- العزَّ بن عبد السَّلام، أبو محمَّد عزَّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام السَّلمِيّ الدِّمشقِيّ المُلقَّب بِ: سُلْطَان العُلَمَاء، (1416)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إيَّاد خالد الطَّبَّاع، ط1، دمشق، دار الفِكر المُعاصِر، دار الفِكر.
- الغزاليّ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطُّوسِيّ، (د.ت)، إحياء عُلوْم الدِّين، د.ط، بيروت، لبنان، دار المعرفة.
- الغزاليّ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطُّوسِيّ، (1413)، المُستصَفَى من علم الأُصول، تحقيق: محمَّد عبد السَّلام عبد الشَّافِي، ط1، بيروت، لبنان، دار الكُتُب العِلْمِيَّة.
- الغزاليّ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطُّوسِيّ، (1390)، شفاء الغليل في بيان السُّبُه والمخيل ومسالك التَّعلِيل، تحقيق: حَمَد الكُبَيْسِيّ، ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد.
- القاسميّ، محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد بن قاسم الحلاق، (1418)، محاسن التَّأويل، تحقيق: محمَّد باسل عيون السُّود، ط1، بيروت، لبنان، دار الكُتُب العِلْمِيَّة.
- القرضاويّ، يوسف بن عبد الله، (1416)، في فقه الأُولُوِيَّات: دراسةٌ جَدِيدَةٌ في ضوء القرآن والسُّنَّة، ط2، القاهرة، مصر، مَكْتَبَةُ وهبة.
- القرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ الخزرجيّ، (1384)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفَيْش، ط2، القاهرة، مصر، دار الكُتُب المِصرِيَّة.
- القُنُوْجِيّ، أبو الطَّيِّب محمَّد صديق خان بن حَسَن بن علي ابن لطف الله الحسبيّ البخاريّ، (1412)، فتح البيان في مقاصد القرآن، عُني بطبعه وقَدَّم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ، د.ط، صيدا، بيروت، المَكْتَبَةُ العِصرِيَّة.
- الكماليّ، عبد الله، (1421)، تَأْصِيلُ فِقه المُوازناتِ، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، (د.ت)، التُّكْت والعِيون أو تفسِير الماورديّ، تحقيق: السَّيِّد ابن عبد المقصود بن عبد الرَّحِيم، د.ط، بيروت، لبنان، دار الكُتُب العِلْمِيَّة.

- محمود، محمّد عبد ربّ النّبّيّ حسنين، (1429)، نظريّة الموازنة بين المنافع والمضارّ في إطار القانون العامّ: دراسة مقارنة في النّظام الإسلاميّ والنّظم الوضعيّة، ط1، القاهرة، مصر، دار السّلام.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ.
- النّوّويّ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف الشّافعيّ، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ط2، بيروت، لبنان، دار إحياء الثّراث العربيّ.
- الهرويّ، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهرّيّ، (2001)، تهذيب اللّغة، تحقيق: محمّد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء الثّراث العربيّ.